

**القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤  
نظام العاملين الأساسي في الدولة**

**رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور**

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٢ هجرية و ٢٠٠٤/١٢/٥ ميلادية يصدر ما يلي:

**الباب الأول  
تعريف**

**مادة ١**

يقصد بالعبارات التالية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها الجهة العامة.. إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو إحدى البلديات أو المؤسسات البلدية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى.. كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة الصادر وفق أحكام المادة ٣/ من هذا القانون.. كل وظيفة.. كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة الصادر وفق أحكام المادة ٣/ من هذا القانون

العامل.. كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة الأجر.. المبلغ الشهري المقطوع الذي يستحقه العامل في مقابل أدائه العمل المحدد في صك تعيينه وفق أحكام هذا القانون وطبقاً للجدول الملحق به

التعويضات.. هي المبالغ التي تمنح للعامل في مقابل ظروف العمل أو مشقته ومخاطرها أو مكانه وزمانه أو لقاء تكوينه المهني ولا يدخل في مفهوم الأجر أي من الحالات المذكورة في هذا التعريف

**الباب الثاني  
في إحداث الجهات العامة وتنظيمه**

**المادة / ٢**

- / آ / يتم إحداث الجهة العامة على الشكل التالي:
- / ١ / يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الإداري بقانون
- / ٢ / يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمرسوم

٣ / يتم إحداث البلديات ووحدات الإدارة المحلية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن  
ب/ تحدد مهام واختصاصات الجهة العامة في صك إحداثها.

#### المادة / ٣

- آ / يصدر ملاك الجهة العامة بمرسوم ويتضمن بشكل خاص:  
١ / سلسلة الوظائف وتحديد الملاك العددي لهذه الوظائف أو قواعد تحديد هذا الملاك.  
٢ / تحديد الشروط الخاصة الازمة لشغل وظائفها ولاسيما اختصاص الشهادة أو نوع المؤهل المطلوب لهذه الغاية..  
ب/ يصدر بقرار من الوزير المختص توزيع وإعادة توزيع الملاك العددي بين الإدارة المركزية والفروع في المحافظات والمديريات في الجهة العامة الواحدة وضمن الفئة الواحدة.

#### المادة / ٤

- أ / تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال القواعد وأسس لنظام داخلي نموذجي /يتافق وأحكام هذا القانون/ تلتزم به الجهات العامة ويتضمن بشكل خاص:  
١ / توصيف الوظائف المتشابهة في طبيعتها ومهامها لدى الجهات العامة  
٢ / تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في أحد المستويات المهنية مع مراعاة مدد الممارسة والخبرة.  
٣ / تصنيف الوظائف العادية المتماثلة من حيث كونها تتطلب عملاً عضلياً مجدها أم لا.  
٤ / حديد الوظائف الإنتاجية المتماثلة.  
٥ / تحديد أسس وشروط تشغيل الأحداث وأسس وشروط تشغيل النساء.  
٦ / تحديد فئات العاملين التي تستفيد /بالنظر لطبيعة عملها/ من لباس العمل ومن الأدوات والمواد والإطعام والسكن وشروط منحها.  
٧ / قواعد وأسس نظام التدريب المهني والتأهيل المركزي.  
٨ / قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد.  
٩ / قواعد وأسس نظام الأجر والترفيع للعاملين على أساس الإنتاج أو على أساس الأجر الثابت والمتحول.  
ب/ يصدر النظام الداخلي لكل جهة عامة بقرار من الوزير المختص /بما لا يتعارض مع ملاكها والنظام الداخلي النموذجي/ ويتضمن النظام الداخلي بشكل خاص:  
١ / الهيكل التنظيمي لها واختصاصات ومسؤوليات كل من أجهزة هذا الهيكل وأقسامه.  
٢ / توصيف الوظائف وشروط شغلها أصلية أو وكالة.  
٣ / نظام سير العمل.  
٤ / تصنيف الوظائف المهنية في أحد المستويات المهنية.  
٥ / تصنيف الوظائف العادية من حيث كونها تتطلب عملاً عضلياً مجدها أم لا

- ٦/ تحديد الوظائف الإنتاجية.
- ٧/ نظام التدريب المهني والتأهيل المสลكي.
- ٨/ الأحكام التي نص هذا القانون على تضمينها في النظام الداخلي.
- / ج/ يصدر نظام تشغيل الأحداث والنساء في الوظائف الإنتاجية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأي الوزير المختص.

### الباب الثالث في التعين

#### الفصل الأول الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين

المادة / ٥

- / أ/ تقسم الوظائف إلى خمس فئات وفق جداول الأجور الملحقة بهذا القانون.
- / ب/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الأولى أن يكون المرشح حائزًا على شهادة جامعية صادرة عن إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها /إجازة .. دبلوم تأهيل تربوي.. دبلوم دراسات عليا.. ماجستير.. دكتوراه/.
- / ج/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الثانية أن يكون المرشح حائزًا على شهادة الدراسة الثانوية /أو ما يعادلها/ بمختلف فروعها أو أية شهادة مدرسة أو معهد /أو ما يعادلها/ مدة الدراسة للحصول عليها من سنة إلى ثلاثة سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.
- / د/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الثالثة أن يكون المرشح حائزًا على شهادة التعليم الأساسي /أو ما يعادلها/ أو أية شهادة مدرسة أو معهد /أو ما يعادلها/ تكون الدراسة فيه على أساس شهادة التعليم الأساسي.
- / هـ/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الرابعة أن يكون المرشح قد مارس المهنة التي تتناسب والوظيفة المراد التعيين فيها المدة المحددة في الجدول رقم /٤/ الملحق بهذا القانون وذلك بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهة العامة.
- / ٢/ لا تقبل الوثائق المثبتة لممارسة المهنة إلا إذا كانت صادرة عن جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية.
- / و/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الخامسة أن يكون المرشح ذاتياً بدنياً تتناسب والجهد العضلي الذي تتطلبها الوظيفة المراد التعيين فيها وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهة العامة.

#### الفصل الثاني جدول الأجور وبدء التعيين

المادة / ٦

يحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر كل من فئات الوظائف المشار إليها في المادة / ٥ / السابقة والأجور التي يتم فيها التعيين وفق جداول الأجور الملحقة بهذا القانون.

## الفصل الثالث الشروط العامة للتعيين

### المادة / ٧

أولاً/.. يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف..

أ / أن يكون متمنعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، يستثنى من هذا الشرط:

١ / مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية حيث يحق لهم التوظيف قبل انقضاء مدة السنوات الخمس المذكورة.

٢ / العرب الفلسطينيون المشمولون بالقانون /٢٦٠/ عام ١٩٥٦ حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية.

٣ / العرب الذين لا يتمتعون بجنسية العربية السورية ويرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية.

ب/ قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم طلب التوظيف وذلك مع مراعاة النصوص القانونية النافذة التي تشرط للتعيين في بعض الوظائف أن يكون المرشح من سن يتجاوز الثامنة عشرة من عمره على أنه يمكن استثناء تشغيل الأحداث في الوظائف الإنتاجية وبعض وظائف الفنانين من هذا الشرط.. ضمن الشروط وفي الحالات الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة.

ج/ غير محكوم بجنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة وتحدد الجناح الشائنة التي تمنع من التوظيف بقرار من وزير العدل.

د/ حائزًا على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي سيعين فيها بموجب هذا القانون والنظام الداخلي للجهة العامة.

ه/ أن تثبت سلامته من الأمراض ذات العدوى وكذلك من الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بالوظيفة التي سيعين فيها وذلك بموجب وثيقة تعطي له من قبل لجان فحص العاملين.

و/ غير مرتبط بوظيفة أخرى في إحدى الجهات العامة أو أن يتقدم بموافقة خطية على تعيينه من الجهة التي يعمل لديها.

ثانياً/ على الجهات العامة تشغيل المعوقين المؤهلين وفق الأوضاع والشروط التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على أن لا يتجاوز عددهم نسبة

٤/ بالمئة من الملاك العادي للجهة العامة.

### الفصل الرابع إجراءات وأصول التعيين

### المادة / ٨

أ / مع مراعاة أحكام المواد /١٢/ ١٣/ ١٤/ ١٦ من هذا القانون يجري التعيين وفق ما يلى..

١/ بموجب مسابقة تجرى لوظائف الفنة الأولى ووظائف الفنة الثانية التي يشترط للتعيين فيها

الحصول على شهادة مدرسة أو معهد من الشهادات المشار إليها في جدول الأجر رقم ٢ / الملحق بهذا القانون.

٢ / بموجب اختبار.. لوظائف الفئة الثانية الأخرى ووظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة.  
٣ / وتحدد شروط المسابقة والاختبار بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعين بما يتلاءم مع طبيعة الوظيفة.

ب/ يجب أن تشمل المسابقة على أسئلة تحريرية في موضوعات تتصل بالوظيفة العامة التي سيتم التعين فيها وعلى مقابلة شفوية وينطبق ذلك على الاختبار للتعيين في وظائف الفئة الثانية المشار إليها في البند ٢ / من هذه المادة ووظائف الفئة الثالثة ويحدد في الصك المتضمن شروط المسابقة أو الاختبار توزيع العلامات بين الأسئلة التحريرية والمقابلة الشفوية.

## المادة / ٩

أ / تنشر شروط المسابقة في إحدى صحف العاصمة إذا كان التعين سيتم في مراكز الجهات العامة في العاصمة أما إذا كان التعين سيتم في مراكز الجهات العامة في المحافظات الأخرى فتنشر شروط المسابقة في صحيفة محلية / إن وجدت/ إضافة إلى نشره في إحدى صحف العاصمة. يجب أن يتم النشر قبل اليوم الأول المحدد لقبول الطلبات بخمسة عشر يوما على الأقل وان لا تقل المدة المحددة لتقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما.

ب/ تعلن شروط المسابقة في المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة وفروعها في مراكز المحافظات ويجوز نشرها بوسائل الإعلام الأخرى.  
ج/ تنشر أسماء المقبولين والناجحين في المسابقة بصكوى تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة إعلان المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة وإذا كان التعين سيتم في محافظة واحدة فيكتفي بنشر تلك الأسماء في لوحة إعلان مركز الجهة العامة في تلك المحافظة.

## المادة / ١٠

يتم التعين بموجب الاختبار على النحو الآتي..

أ / إذا كان التعين سيتم في المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة تطلب الجهة العامة من مكتب التشغيل في المحافظة التي يقع فيها مركزها الرئيسي ترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب للتعيين من طلابي التشغيل المسجلين لديه وفق أحكام القانون رقم / ٣ / تاريخ ٢٠٠١/٦/١١ أما إذا كان التعين سيتم في مراكز أخرى للجهة العامة أو في المركز الرئيسي و مراكز أخرى فيطلب الترشيح من مكاتب التشغيل في المحافظات المعنية.

ب/ يجري الاختبار لوظائف الفئتين الرابعة والخامسة وفق الإجراءات التي تقررها الجهة العامة ذات العلاقة بمراعاة مدد الخدمة المطلوبة بموجب جدول الأجر رقم / ٤ / الملحق بهذا القانون.  
ج/ تنشر أسماء المقبولين والناجحين في الاختبار بصكوى تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة إعلان المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة فيما إذا كان

التعيين سيتم في أكثر من محافظة أما إذا كان التعيين سيتم في محافظة واحدة فيكتفي بنشر تلك الأسماء في لوحة إعلان مركز الجهة العامة في تلك المحافظة.

## المادة / ١١

أ/ يعين الناجحون في المسابقة أو الاختبار في الوظائف الشاغرة وفق تسلسل درجات نجاحهم وفي حال التساوي في الدرجة بين من نجح في المسابقة أو الاختبار على أساس الشهادة يعين الأعلى معدلاً وعند التساوي في المعدل يعين الأقدم تخرجاً.

ب/ يسقط حق غير المعينين من الناجحين بمجرد انقضاء سنة على تاريخ نشر أسماء الناجحين بموجب حضر أصولي وفق الفقرة /ج/ من المادتين /٩/ و /١٠/.

ج/ تقوم الإدارية بتبلیغ الصك المتضمن نشر أسماء الناجحين في المسابقة أو الاختبار إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتائج ويعتبر الصك وما تضمنه هو الأساس المعتمد عليه في تحديد درجات النجاح من أجل التعيين. يكتفى من أجل التوظيف وفق أحكام المواد

١١/٨/ السابقة تقديم طلب التعيين وصورة عن الشهادة أو المؤهل المطلوب على أن تستكمل الوثائق الأخرى للتعيين خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين وفق الفقرة /ج/ من المادتين /٩/ و /١٠/ وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

## المادة / ١٢

أ/ يستثنى من أحكام المواد /٨/ و /١١/ السابقة ..

١/ خريجو الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز ودور المعلمين والمعلمات الذين تقضي القوانين والأنظمة النافذة بوجوب تعينهم.

٢/ الموهدون للدراسة على نفقة الدولة أو بمنحة دراسية وفق قانون البعثات العلمية.

ب/ يتم تعيين المشمولين بحكم الفقرة /أ/ السابقة في الوظائف التي تشترط الأنظمة الداخلية لشغلها توفر الشهادات التي يحملونها.

## المادة / ١٣

أ/ إذا حصل أحد العاملين /القائمين على رأس العمل/ من شاغلي إحدى وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها وكان أجره يبلغ أو يتجاوز أجر بدء التعيين للشهادة الأعلى التي حصل عليها/ في جداول الأجر الملحقة بهذا القانون فيجوز بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعيين نقله إلى إحدى وظائف الفئة الأولى باجره مع احتفاظه بقدر المكتسب من أجل الترفيع المسبق وذلك باستثناء من حصل منهم على شهادة الدكتوراه أو الماجستير حيث يجوز منحه بالإضافة إلى ما تقدم /علاوة قدرها /٧/ بالمئة من أجره لكل منهما مع احتفاظه بقدر المكتسب في أجره السابق من أجل الترفيع المسبق.

ب/ أما إذا كان العامل لم يبلغ أجر بدء التعيين للشهادة الأعلى التي حصل عليها في الجداول المشار إليها فيجوز بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعيين تعينه دون التقيد بحكم المواد /٨/ و /١١/ من هذا

القانون في الأجر المذكور.

ج/ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا يتضمن تحديد القواعد والأسس الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

د/ يشترط من أجل تطبيق الفقرتين /أ / و/ب/ السابقتين بالإضافة إلى توفر القواعد والأسس الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه ما يلي..

١// أن تكون الشهادة الأعلى التي حصلها عليها العامل /بعد تعيينه/ من الشهادات المقبولة لشغل وظائف الجهة العامة التي يعمل لديها بموجب نظامها الداخلي.

٢// أن تكون هناك وظيفة شاغرة في المالك العددي للجهة العامة التي يعمل لديها تتتوفر فيه شروط شغلها.

ه/ في حال عدم تسوية وضع العامل /الذي حصل على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها/ وفق أحكام هذه المادة /خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديمها الطلبات المنشئ بحصوله على الشهادة الأعلى/ فلا يجوز للجهة العامة التي يعمل لديها أن تحجب عنه الموافقة المنصوص عليها في الفقرة / و/ من المادة / ٧ / من هذا القانون.

و/ إذا حصل أحد العاملين القائمين على رأس العمل من شاغلي إحدى وظائف الفئتين الرابعة والخامسة /بعد تعيينه/ على شهادة من الشهادات المطلوبة لوظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة يجوز بذلك من الجهة صاحبة الحق في التعيين تسوية وضعه وفق أحكام الفقرات /أ / ب / ج / د / ه/ السابقة.

## المادة /١٤

أ/ يجوز بذلك من الجهة التي تمارس التعيين /ودون التقيد بما ورد في المواد /١/٨/ من هذا القانون/ التعيين بأجر تزيد عن أجور بدء التعيين للشهادات التي يحملونها المحددة في جداول الأجور الملحة بهذا القانون وذلك للفئتين التاليتين..

١// حاملو الشهادات المطلوبة للتعيين بمقتضى جداول الأجور الملحة بهذا القانون من عناصر القيادات النقابية المتفرغة الذين هم ليسوا /بالأصل/ من العاملين في الجهات العامة.

٢// حاملو الشهادات الجامعية أو الفنية أو المهنية الذين اشتغلوا في مهنة حرفة تخولهم شهاداتهم ممارستها.

ب/ يتم التعيين المنصوص عليه في الفقرة /أ / السابقة وفق ما يلي..

١// يمنح المعينون من الفئة الأولى علاوة قدرها / ٢ / بالمائة من اجر بدء التعيين عن كل سنة من السنوات التي قضوها كقادة نقابيين متفرغين بعد حيازتهم على الشهادة المعينين على أساسها على أن لا تزيد العلاوات المنوحة لهذا الغرض عن عشر علاوات على الأكثر.

٢// يمنح المعينون من الفئة الثانية علاوة قدرها / ٢ / بالمائة من اجر بدء التعيين عن كل سنة من سنوات ممارسة المهنة بعد حيازتهم على الشهادة المعينين على أساسها على أن لا تزيد العلاوات المنوحة لهذا الغرض عن عشر علاوات على الأكثر.

ج/ لا تقبل الوثائق المثبتة لممارسة المهنة الحرية إلا إذا كانت صادرة عن جهة رسمية أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية.

د/ تعتبر الخدمات التي يؤديها القادة النقابيون.. والعاملون في منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية بمثابة خدمة فعلية لدى الجهات العامة التي تدخل في حساب المعاش وتؤدى عنها

الاشتراكات التأمينية من قبل المؤمن عليه / بما فيها حصة رب العمل/ وذلك خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن سبق تعينهم.  
هـ/ تحدد القواعد والشروط الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

## المادة /١٥

- مع مراعاة أحكام المادة /١٥٤ / من هذا القانون والأحكام الأخرى المنصوص عليها في..
- آ/ القوانين الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الوزراء.
  - ب/ القوانين الخاصة بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية والمديرية العامة للجمارك.
  - ج/ القوانين والأنظمة الخاصة بالمعاهد العليا والمتوسطة ومجمع اللغة العربية والعاملين المدنيين في وزارة الدفاع والقوات المسلحة.
  - د/ الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والأنظمة النافذة بشأن تعين العسكريين السابقين في وظائف مدنية.
  - هـ/ الأحكام الخاصة بالسفراء الواردة في ملاك وزارة الخارجية. يتم التعين وفق الصكوك التالية...:
    - أولاً.. في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الإدارة المحلية وسائر الجهات العامة ذات الطابع الإداري.
    - ١ / بمرسوم.. لوظائف معاوني الوزير والمديرين العامين.
    - ٢ / بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي معاون الوزير أو المدير العام المختص /حسب الحال/ لبقية العاملين المعينين في وظائف الفنة الأولى.
    - ٣ / بقرار من معاون الوزير أو المدير العام المختص / حسب الحال/ للعاملين المعينين في الإدارة المركزية في وظائف الفنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
    - ٤ / بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح فرع الجهة العامة المختصة في المحافظة.. للعاملين المعينين في الأجهزة المحلية وفي الفروع بالمحافظات في الفنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
  - ثانيا.. في المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام وشركاته وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي..
  - ١ / بمرسوم.. لوظائف المديرين العامين.
  - ٢ / بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي المدير العام المختص.. لوظائف معاوني المديرين العامين والمديرين في الإدارة المركزية والفرع في المحافظات.
  - ٣ / بقرار من المدير العام المختص.. لسائر العاملين الآخرين في الإدارة المركزية والفرع في المحافظات.

## الفصل الخامس التعيين الاستثنائي

## المادة /١٦

- ١/ يجوز بمرسوم التعين دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون..
- أ/ بإحدى وظائف الفئات الخمس بالنسبة للفنانين والرياضيين والقادة النقابيين.
- ب/ بأية وظيفة من وظائف الفئات الخمس بالنسبة للفنانين والرياضيين والقادة النقابيين.
- ٢// أ/ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعين العاملين في حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية/ الشبيبة.. الطلبة.. الطلائع.. الاتحاد النسائي/ لدى الجهات العامة في حال إنهاء خدمتهم لدى الجهات المذكورة بالأجور التي وصلوا إليها مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترفيع وذلك بناء على كتاب من القيادة القطرية للحزب.
- ب/ يتم تعينهؤلاء في إحدى الفئات الخمس التي تتناسب مع شهاداتهم ومؤهلاتهم وفي حال تجاوز أجر المعين السقف المحدد لأجر فئته يعتبر الفارق علاوة تطفأ بالترفيع.

## الفصل السادس التمرين

### المادة /١٧

- أ/ يعين العامل متمناً لمدة سنة يعتبر بعدها مؤصلاً حكماً ما لم يسرح خلالها بصفة من السلطة صاحبة الحق في التعين التي يعود لها وحدتها حق تقدير عدم صلاحيته للعمل ويستحق العامل المسريح في هذه الحالة تعويض التسريح.
- ب/ يستثنى من أحكام الفقرة /أ/ السابقة مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ومفتشو الجهاز центральный для надзора и контроля финансовой политики, установленный в соответствии с законом о надзоре за финансами, и его должностные лица.
- ج/ يخضع العامل الذي يعين في جهة عامة غير الجهة التي عمل أو يعمل لديها وفق أحكام هذا القانون لأحكام التمرين المنصوص عليها في الفقرة /أ/ السابقة.

## الباب الرابع التدريب والتأهيل

### المادة /١٨

تتولى الجهات العامة تدريب وتأهيل العاملين لديها وفقاً لنظامها الداخلي.

### المادة /١٩

- أ/ يعطى المعينون مجدداً من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين درسوا أو تدرّبوا مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات على فروع الاختصاص في إحدى المؤسسات الصحية المعترف بكافاعتها لتدريس الاختصاص أو التدريب عليه علاوة قدرها ٩٪ بالمائة من الأجور التي يحق لهم التعين فيها وفق جداول الأجور الملحة بهذا القانون.

٢/ تراعي في معرض تطبيق أحكام البند /١/ المذكور أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ /١/ تاريخ ١٩٩٠/١/٧

/ ب/ يعطى المعينون مجددا من حملة شهادة التعليم الأساسي /أو ما يعادلها/ أو شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الشرعية أو المهنية الصناعية أو المهنية التجارية أو البيطرية أو الزراعية أو الفنون النسوية. الخ المتخرجون من مراكز أو مدارس التدريب والتأهيل أو من الدورات المهنية أو المسلكية علاوة قدرها ..٥/ بالمئة من أجورهم التي يحق لهم التعين فيها وفق جداول الأجر الملحقة بهذا القانون ..إذا كانت مدة التدريب أو التأهيل أو الدورة تسعه اشهر أو أكثر..٣/.. بالمئة من أجورهم المذكورة.. إذا كانت مدة التدريب أو التأهيل أو الدورة لا تقل عن ستة اشهر ولا تبلغ تسعه اشهر.

/ ج/ يشترط من أجل منح العلاوة المذكورة أنفا أن يتم التعين في وظائف تتبع ووثائق الدراسة أو التدرب المشار إليها في الفقرة / أ / وتنقق الشهادة المهنية أو المسلكية الممنوحة للعامل صاحب العلاقة من مراكز التدريب والتأهيل أو من الدورات المذكورة في الفقرة / ب/ السابقة.

## المادة ٢٠

أ/ يعطى العاملون المعينون مجددا المتخرجون من المعاهد النقابية المركزية علامة قدرها ٣/.. بالمئة من أجورهم إضافة إلى الأجور التي يحق لهم التعين فيها وفق جداول الأجر الملحقة بهذا القانون.

ب/ يعطى العاملون القائمون على رأس العمل الذين يتخرجون / خلال مدة خدمتهم / من المعاهد النقابية المركزية العلاوة المذكورة في الفقرة / أ / السابقة بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعين وذلك مع احتفاظهم بخدمتهم المكتسبة في أجورهم السابقة من أجل الترقية المقبلا.

ج/ يشترط من أجل منح العلاوة المذكورة في الفقرتين /أ و ب/ السابقتين أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن ستة اشهر.

## المادة ٢١

أ/ في حال اجتياز العامل /القائم على رأس العمل/ دوره مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربية يمنح بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعين علاوة قدرها ..٥/ بالمئة من أجراه ..إذا كانت مدة الدورة تسعه اشهر أو أكثر..٣/.. بالمئة من أجراه ..إذا كانت مدة الدورة لا تقل عن ستة اشهر ولا تبلغ تسعه اشهر.

ب/ يحتفظ العامل الذي يمنح العلاوة المشار إليها في الفقرة / أ / السابقة بخدمته المكتسبة في أجراه السابق من أجل ترقيعه المقبلا.

ج/ يجب أن يكون الخريج قائما بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة المهنية أو المسلكية أو التدريبية أو التربية التي تخرج منها. ويعود تقدير هذه العلاقة إلى لجنة تولف في كل جهة عامة بقرار من الوزير المختص.

د/ يستفيد من أحكام هذه المادة خريجو معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهد الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

## المادة /٢٢

- /أ/ يشترط من أجل منح العلاوات المنصوص عليها في هذا الباب أن يكون العامل ناجحاً في الدورة أو المعهد أو المدرسة أو المركز الذي درس أو تدرب فيه.
- /ب/ يجب أن لا يؤدي المنح المنصوص عليه في كل من المادة /٢٠/ والمادة /٢١/ من هذا القانون إلى تجاوز الأجر المعادل لسقف فته.
- /ج/ لا يجوز الجمع بين العلاوات الواردة في المواد /١٩ و ٢٠ و ٢١/ من هذا القانون.
- /د/ إن إتباع العامل لأكثر من دورة واحدة نقابية كانت أو مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربوية لا يخوله الاستفادة إلا من علاوة واحدة.

على أنه في حال استفادة العامل المعين مجدداً أو القائم على رأس العمل من إحدى العلاوات المنصوص عليها في المواد /١٩ و ٢٠ و ٢١/ من هذا القانون بحدتها الأدنى وقدره /٣/ بالمئة من الأجر واجتيازه بعد ذلك /بنجاح/ دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربوية مدتها تسعة أشهر أو أكثر وعلاوتها /٥/ بالمئة فيمنح العامل الفرق بين نسبة العلاوة المقررة للدورة الأخيرة ونسبة العلاوة التي سبق أن استفاد منها وقدره /٢/ بالمئة وذلك على أساس الأجر الجديد الذي بلغه العامل حين منحه الفرق المذكور. وفي جميع الأحوال لا يمنح هذا الفرق إلا لمرة واحدة فقط.

## الباب الخامس تقويم أداء العاملين وترفيعهم

### المادة /٢٣

- يصدر بمرسوم نظام عمل اللجان المركزية والفرعية المناظر بها تحديد أداء العاملين حسب كفاءتهم ومردودهم ويتضمن بشكل خاص..
- ١/ كيفية تشكيل اللجان المذكورة على أن يشارك التنظيم النقابي فيها.
- ٢/ أسلوب ممارستها لعملها.
- ٣/ اختصاصاتها وصلاحياتها.
- ٤/ كيفية الاعتراض على قراراتها وقطعية هذه القرارات.
- ٥/ شكل النماذج والبيانات المستعملة من قبلها.
- ٦/ كيفية حفظ تقاريرها وسريتها.

### المادة /٢٤

- /أ/ تقدر كفاءة العاملين مرة كل سنتين وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه في المادة /٢٣/ السابقة.
- /ب/ تكون علاوة الترفيع وفق ما يلي..
- ١/.. بالمئة من الأجر لمن حددت كفاءته بدرجة جيد وما فوق.
- ٢/.. بالمئة من الأجر لمن حددت كفاءته بدرجة وسط.
- /ج/ يجب إلا يتجاوز الترفيع الأجر المحدد لسقف فئة العامل المرفوع.
- /د/ استثناء من حكم الفقرة /ج/ السابقة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ترفيع العامل من الفئة

الأولى بأكثر من سقف فئته وبما لا يتجاوز ألف ليرة سورية إضافة إلى السقف المذكور وستمائة ليرة سورية بالنسبة لبقية الفئات.

#### المادة /٢٥

يسرح العامل الذي لا يرفع مرتين متواليتين أو ثلث مرات خلال خدمته لدى الجهات العامة وذلك بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعين.

#### المادة /٢٦

يشترط بالإضافة إلى ما ورد في المادتين /٢٤ و /٢٥ السابقتين من أجل منح علاوة الترفيع المشار إليها وجود العامل في الخدمة أو ما في حكمها مدة سنتين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه أو من تاريخ ترفيعه السابق /حسب الحال/. وفي حال حلول السنة الميلادية التي يستحق فيها العامل الترفيع دون أن تبلغ خدمته الفعلية أو ما في حكمها مدة السنتين فيمنح نسبة من علاوة الترفيع تتناسب ومدة خدمته الفعلية أو ما في حكمها حتى نهاية السنة الميلادية التي تسبق السنة التي يستحق فيها الترفيع.

#### المادة /٢٧

- أ/ يتم ترفيع العاملين الذين جرى تعيينهم بقرار من الوزير المختص. وأما باقية العاملين فيتم ترفيعهم بقرار من الجهة صاحبة الحق في التعين.
- ب/ على السلطة المختصة بالترفيع إصدار صكوى ترفيع العاملين المستحقين له خلال الشهر الأول من السنة الميلادية التي يستحق فيها الترفيع .على أن يعود نفاذ تلك الصكوى إلى تاريخ استحقاق الترفيع.
- ج/ تبلغ هذه الصكوى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وتعتبر الأجر الواردة في هذه الصكوى من تاريخ بدء الشهر الأول من السنة الميلادية.

#### المادة /٢٨

- أ/ يحق للعامل الاعتراض على عدم ترفيعه أمام لجنة مركزية تشكل بقرار من الوزير /أو من في حكمه/ على النحو الآتي.  
.. معاون الوزير أو نائب رئيس المكتب التنفيذي أو المدير العام ... رئيسا ..  
.. ممثل عن الجهة العامة التي يعمل لديها العامل المعتراض بمرتبة مدير ... عضوا ..  
.. ممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام ... ل نقابات العمال عضوا
- ب/ يقدم العامل اعتراضه على عدم ترفيعه خلال مهلة أقصاها ثلاثة ثلائون يوما من تاريخ تبليغه.
- ج/ تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة /أ/ السابقة البت في الاعتراضات التي يتقدم بها العاملون على عدم الترفيع خلال مهلة أقصاها ثلاثة ثلائون يوما من تاريخ إحالة الاعتراضات إليها.

- / د/ تصدر اللجنة قراراتها معلنة وتكون قراراتها غير قابلة لأي اعتراض أمام أي مرجع إداري آخر وتنقبل هذه القرارات الطعن أمام القضاء الإداري.
- / هـ/ يبين المرسوم المشار إليه في المادة /٢٣/ السابقة الأصول والإجراءات التي تتبعها اللجنة للبت في الاعتراضات.

## المادة /٢٩

- أ/ يمنح العامل علاوة ترفيع استثنائية حدها الأدنى /٦/ بالمئة من أجره في الحالات التالية.
- ١/ إذا قدم اختراعاً ثبت فائدته لمصلحة الجهة العامة أو المجتمع على أن تتوفر في الاختراع المذكور صفة التجديد والابتكار وعدم النقل.
- ٢/ إذا قدم مؤلفاً يتضمن نظرية يتحقق من خلالها فائدة أكيدة للجهة العامة أو المجتمع.
- ٣/ إذا قام بخدمة جليلة متميزة أو قدم عملاً إبداعياً متألقاً أو قدم إنجازاً قيماً حقق اقتصاداً في النفقات أو أدى إلى رفع مستوى الأداء.
- ب/ يتم تقويم الاختراع أو المؤلف المشار اليهما في البندين /١/ و /٢/ من الفقرة /أ/ أعلاه من الجهات العلمية المتخصصة كما يتم تقويم الخدمة أو العمل الإبداعي أو الإنجاز المشار إليها في البند /٣/ من الفقرة /أ/ المذكورة من قبل لجنة متخصصة يشكلها الوزير المختص لهذا الغرض.
- ج/ يتم منح علاوة الترفيع الاستثنائية بمرسوم.
- د/ يحتفظ العامل المنووح علاوة الترفيع الاستثنائية هذه بقدمه المكتسب للترفيع المسبق.
- هـ/ لا تدخل علاوات الترفيع الاستثنائية المنوحة وفق أحكام هذه المادة في سقف الأجر المحددة في هذا القانون على إلا يتجاوز مجموعها /طيلة خدمة العامل/ /٢٤/ بالمئة من أجره.

## الباب السادس إسناد الوظائف

## المادة /٣٠

- أ/ يشترط فيمن تسند إليه إحدى الوظائف أن تتوفر فيه شروط شغفها الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة ذات العلاقة.
- ب/ يتم إسناد الوظيفة بصفة صادر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين لها.

## الباب السابع أوضاع العاملين

## الفصل الأول النقل

## المادة /٣١

- ١ / تألف وظائف الفئة الواحدة في جميع الجهات العامة ملاكاً مسلكياً واحداً مشتركاً ويجوز /بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو طلب العامل الخطي / نقل العامل من وظيفة إلى أخرى في الجهة العامة الواحدة أو من جهة عامة إلى أخرى وفقاً للشروط التالية ..
- ٢ / يحتفظ المنقول باجره وبقدمه المؤهل للترفيع.
- ٣ / أن يتم النقل إلى وظيفة شاغرة تمثل وظيفة المنقول أما بالنسبة للعامل المعين على وظيفة مضافة أو محدثة حكماً وفق القوانين والأنظمة النافذة فينقل مع شاغرة ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من الوزير المختص للجهة المنقول إليها بعد موافقة الوزير المختص في الجهة المنقول منها.
- ٤ / أن توفر في العامل المنقول الشروط المطلوب توفرها لشغل الوظيفة المنقول إليها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المنقول إليها.
- ٥ / بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة /ج/ من هذه المادة فإنه يتوجب أن يتم النقل بناء على موافقة الوزير المختص في الجهة العامة المنقول منها إذا كان النقل من جهة عامة إلى أخرى.
- ٦ / لا يجوز نقل عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها النقابية.
- ٧ / مع الاحتفاظ بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٧٥ يتم النقل وفق أحكام الفقرة /أ/ السابقة بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعين للوظيفة المنقول إليها.
- ٨ / إذا كان نقل العامل سيتم إلى خارج الجهة العامة التي يعمل لديها أو إذا كان هذا النقل سيتم ضمن الجهة العامة المذكورة ولكن إلى خارج حدود المحافظة فإنه يشترط من أجل هذا النقل /إذا لم يكن بناء على طلب العامل/ الحصول على موافقة لجنة تشكل على الوجه التالي ...
- ٩ / الوزير المختص /أو من يفوضه/ في الجهات العامة ذات الطابع الإداري أو رئيس فرع الجهة العامة المختصة في المحافظة في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي ... رئيساً.
- ١٠ / أمين منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تتبع لها الجهة العامة التي يعمل لديها ... عضواً.
- ١١ / رئيس اللجنة النقابية في الجهة التي يعمل لديها العامل أو رئيس اللجنة النقابية المختصة في حال عدم وجود لجنة نقابية /لأي سبب كان/... عضواً.

## المادة /٣٢

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء /ولأسباب مبررة يعود تقديرها إليه/ نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية توفر فيه شروط شغلها في جهته العامة أو في جهة عامة أخرى وفي هذه الحالة لا يستفيد المنقول من تعويضات ومزايا الوظيفة الإنتاجية المنقول منها.

## المادة /٣٣

- لا تطبق أحكام هذا الفصل على ..
- ١ / نقل مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم.
- ٢ / نقل العاملين في وزارة الخارجية بين الإدارة المركزية والبعثات الخارجية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في النظام الداخلي لوزارة الخارجية المذكورة.
- ٣ / نقل الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة

## الفصل الثاني النذب

### المادة /٣٤

- أ / يجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة ندب العامل المؤصل من جهة عامة إلى جهة أخرى للقيام بوظيفة تتوفّر فيه شروط شغلها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المنصب إليها.
- ب/ يتم ندب العامل بصفة من الجهة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة المنصب إليها يصدر بعد موافقة الوزير الخطيّة الذي تتبع له الجهة المنصب منها على أن تؤخذ موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من المادة /٣١ من هذا القانون.
- ج/ لا يجوز ندب عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالى الذى انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها النقابية.

### المادة /٣٥

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ندب العامل الإنتاجي من جهة عامة إلى أخرى للقيام بوظيفة غير إنتاجية تتوفّر فيه شروط شغلها ولا يستفيد المنصب في هذه الحالة من تعويضات ومتاعاً الوظيفة الإنتاجية المنصب منها.

### المادة /٣٦

- أ / يتم الندب سنة فسنة وبحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات.
- ب/ إذا بلغت مدة الندب الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة /أ/ السابقة يتبع بشأن العامل المنصب إحدى الطريقتين التاليتين..
- ١/.. إنهاء ندبه وإعادته إلى الجهة العامة المنصب منها.
- ٢/.. نقله إلى الجهة العامة المنصب إليها وفق أحكام النقل المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب.
- ج/ يحتفظ المنصب بوظيفته المنصب منها ويتقاضى أجراً وتعويضاته من الجهة العامة المنصب إليها وفق الأحكام النافذة لديها.
- د/ تعتبر خدمة المنصب في الجهة العامة المنصب إليها بحكم الخدمة في الجهة العامة المنصب منها.
- هـ/ يتم تقويم أداء العامل المنصب من قبل الجهة العامة المنصب إليها ويتم إصدار صك ترقیعه في ضوء هذا التقويم من قبل الجهة العامة المنصب منها.

### المادة /٣٧

لا تطبق أحكام هذا الفصل على ..

- .. أ/ ندب مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم.
- .. ب/ ندب الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم.

### الفصل الثالث الإعارة

#### المادة /٣٨

مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بوضع العاملين في الجهات العامة تحت تصرف الحرس القومي وبتفرغهم لدى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية ..

- /أ/ يجوز إعارة العامل المؤصل /بناء على طلبه أو على موافقته الخطية/ ..
- .. ١/ داخلياً.. إلى جهات القطاع المشترك التي لا تدخل في شمول المادة ١٦١ من هذا القانون أو إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي أو المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية.
- .. ٢/ خارجياً.. إلى الحكومات أو المنظمات العربية والأجنبية أو الجهات الدولية المختلفة.
- ب/ تتم الإعارة الداخلية أو الخارجية بصفة مماثل للصك الوارد في الفقرة ب/ السابقة.
- ج/ يتم تمديد الإعارة بصفة مماثل للصك الوارد في الفقرة ب/ السابقة.
- د/ يجب أن لا تتجاوز مدة الإعارة الداخلية إلى جهات القطاع المشترك وكذلك الإعارة الخارجية أو كليهما معاً خمس سنوات وذلك طيلة خدمة العامل ويجوز تجاوز هذه المدة لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

#### المادة /٣٩

أ/ يجب على العامل المesar أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيبة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة إعارته وتعتبر الإعارة /حينئذ/ ممددة حكماً بمقدار مدة التأخير الفعلي عن الالتحاق بالعمل خلال الشهر المذكور.

- ب/ يجب على الجهة العامة المعيبة أن تعيد العامل المesar الذي يضع نفسه تحت تصرفها وفق حكم الفقرة أ/ السابقة فوراً إلى وظيفته السابقة إن كانت لا تزال شاغرة وآلاً فيعاد إلى وظيفة أخرى يحددها الوزير المختص ضمن ذات فئة العامل المesar تناسب ومؤهلاته الوظيفية وتتوفر فيه شروط شغلها مع احتفاظه باجره الذي بلغه.
- ج/ يعاد العامل المesar وفق حكم الفقرة ب/ السابقة بقرار من الوزير المختص أو بصفة مماثلة صاحبة الحق في التعيين أيهما أدنى يعود مفعوله إلى تاريخ وضع العامل نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيبة .

#### المادة /٤٠

- أ / يقطع عن العامل المuar أجره من الجهة العامة المعيرة ويتقاضى الراتب أو الأجر الذي تخصصه له الجهة المستعيره.
- ب/ استثناء من حكم الفقرة / أ / السابقة يجوز النص في صك إعارة العامل إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية على مثابرته على تقاضي أجره وتعويضه العائلي من الجهة المعيرة وسائل التعويضات / التي يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديدها/ من الجهة المعيرة وتحدد القواعد والأسس لتطبيق أحكام هذه الفقرة بتعليمات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء.
- ج/ يقع عبء سداد حصة صاحب العمل من الاشتراكات المترتبة على العامل المشمول بحكم الفقرة
- ب/ السابقة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية على الجهة العامة المعيرة.
- د/ تحدد بمرسوم الشروط والأوضاع التي يجوز فيها منح العامل المuar تعويضات إضافية عما تخصصه له الجهة المستعيره.
- ه/ تعتبر مدة الإعارة خدمات فعلية في الجهة العامة المعيرة فيما يتعلق بالترفيع والمعاش شريطة أن يؤدي عنها العائدات التقاعدية على أساس أجره من الجهة العامة المعيرة.
- و/ يجري ترفيع العامل المuar في الجهة المعار منها على أساس درجة الكفاءة التي تعادل متوسط تقديرات كفاءته التي خلال الأربع سنوات السابقة لتاريخ إعارته.

#### المادة / ٤١

- أ / يجوز بناء على طلب الجهة المستعيره أو بناء على طلب خطى من العامل المuar /وموافقة الجهة المعيرة/ إنهاء الإعارة قبل انتهاء مدتها بصفة مماثل للصك الذي تمت بموجبه الإعارة على إلا يباشر المuar وظيفته في الجهة العامة المعار منها قبل صدور ذلك الصك.
- ب/ كما يجوز للجهة المعيرة /في حالات الضرورة التي تقدرها/ إنهاء الإعارة قبل انتهاء مدتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة /٣٩/ من هذا القانون.

الباب الثامن  
شروط العمل  
الفصل الأول

#### أوقات العمل والعطل الأسبوعية والأعياد

#### المادة / ٤٢

- أ / مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحديد النصاب التدرسي والتعليمي في القوانين والأنظمة الخاصة بالمعاهد والمدارس على مختلف أنواعها وكذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات وحجم عمل الفنانين في القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بهم. تحدد ساعات العمل اليومية الفعلية بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن لا تقل عن / ٦ / ساعات ولا تزيد عن / ٨ / ساعات في اليوم الواحد و/٤٨/ ساعة في الأسبوع.
- ب/ استثناء من أحكام الفقرة / أ / السابقة يجوز في حالات خاصة /وبقرار من مجلس الوزراء/ تحديد

- ساعات العمل اليومية دون التقيد بالحدين الأدنى والأقصى المذكورين.
- ج/ لتدخل في ساعات العمل المحددة وفق الفقرتين /أ و ب/ السابقتين الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.
- د/ يصدر رئيس مجلس الوزراء /بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال/ قرارا يحدد فيه فترة الراحة التي تتخلل ساعات العمل وعدد ساعات العمل المتالية والمدة التي لا يجوز للعامل البقاء أكثر منها في مكان العمل وكذلك الجهات التي تطبق عليها هذه الفقرة
- هـ/ مع التقيد بأحكام الفقرتين /أ و ب/ السابقتين تحدد الجهة العامة ذات العلاقة مواعيد بدء العمل اليومي ومواعيد انتهائه /حسب مقتضيات المصلحة العامة أو طبيعة العمل/.
- وـ/ إذا صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن العودة إلى الحد الأقصى لساعات العمل اليومية فلا ينشئ الحد الأدنى حقا مكتسبا لأحد ولا يترتب على العودة إلى الحد الأقصى أية آثار مالية لأي من العاملين في الدولة .

#### المادة / ٤٣

- أ / يحق لجميع العاملين راحة ماجورة لا تقل عن يوم واحد في كل أسبوع وتحدد الراحة الأسبوعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ب/ يستفيد العاملون من التعطيل باجر كامل في أيام الأعياد الرسمية التي يصدر مرسوم بتحديدها.
- ج/ يجوز في بعض الجهات العامة أو في الأعمال التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها استمرار العمل فيها أن تحدد الراحة الأسبوعية أو التعطيل في أيام الأعياد الرسمية بالتناوب بين العاملين شريطة أن تتحقق الراحة الأسبوعية لجميع العاملين بالمعدل المقرر في الفقرة / أ / السابقة أما بالنسبة للأعياد الرسمية فتعتبر عملا إضافيا.

**الفصل الثاني**  
**الاجازات**  
**القسم الأول**  
**الاجازات الإدارية السنوية**

#### المادة / ٤٤

- أ / تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها إجازة إدارية سنوية باجر كامل مدتها عن كل سنة كما يلي..

- ١٥/١/ يوم عمل ..لمن تقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن خمس سنوات
- ٢١/٢/ يوم عمل..لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات.
- ٢٦/٣/ يوم عمل .. لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة.
- ٣٠/٤/ يوم عمل ..لمن أتم الخمسين من العمر أو تجاوزت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشرين سنة.

- ب/ تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبني عليها تحديد مدة

الإجازة الإدارية السنوية التي يستحقونها.

ج/ تحسب الحدود الدنيا للمدد المحددة في الفقرة / أ / من هذه المادة على أساس خدمة العامل الفعلية أو ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.

د/ يجوز بناء على طلب العامل/ منحه إجازات ساعية أثناء الدوام الرسمي وحساب هذه الإجازات من أصل إجازته الإدارية السنوية. وتصدر التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

#### المادة / ٤٥

أ / ينظم منح الإجازات الإدارية إلى العاملين ضمن الأسس التالية..

١/ يراعى قدر الامكان رغبة العامل عند تحديد مواعيد إجازته على مدار السنة وذلك طالما أن هذه الرغبة لا تتعارض مع مصلحة العمل.

٢/ الإجازات الإدارية السنوية إلزامية.

٣/ يمكن للجهة العامة /في حالات الضرورة/ استدعاء العامل المجاز وقطع إجازته ويعطى في هذه الحالة /وعندما تسمح ظروف العمل/ إجازة بديلة للإجازة غير المستعملة والا فيعطى بدل الأجر عنها إذا لم يجر تعويضها عينا في العام نفسه.

ب/ ١ / لا يجوز تراكم الإجازات من سنة لأخرى بل يجب استنفاذ استعمال الإجازة في عام استحقاقها وتسقط حكما الإجازات غير المستعملة حتى نهاية العام.

٢ / مع مراعاة البند / ٣ / من الفقرة / أ / السابقة لا يجوز دفع بدل الأجر عن الإجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة بعد الحصول على موافقة الوزير المختص وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات الضرورية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ج/ تمنح الإجازة الإدارية السنوية على أساس السنة الميلادية ويصنف استحقاق العامل من الإجازة عن السنة الميلادية الأولى بنسبة خدمته فيها.

#### المادة / ٤٦

في جميع الأحوال التي يتم فيها انتهاء خدمة العامل لأي سبب كان يدفع له بدل الإجازات الإدارية السنوية المستحقة له وغير المستعملة كما لو بقي قائما على رأس عمله حتى نهاية العام.

#### المادة / ٤٧

أ / خلافا لما ورد في المواد / ٤ / ٤ / ٤ السابقة ينظم استخدام الإجازات الإدارية السنوية للمعدين فيبعثات الخارجية من العاملين في وزارة الخارجية ومن في حكمهم وتحديد مهل الطريق والإجازات الإدارية السنوية الإضافية للمناطق الصعبة وجواز تراكم الإجازات الإدارية السنوية في النظام الداخلي للوزارة المذكورة.

ب/ ١/ لا يستفيد من أحكام المواد / ٤ / ٤ / ٤ السابقة العاملون الذين يتمتعون بالعطل المدرسية .

٢/ يجوز / عند الضرورة/ منح العاملين المشار إليهم في البند ١/ السابق إجازة عارضة لا تتجاوز مدتها ستة أيام في السنة /وذلك سواء كانت متصلة أم منفصلة.

## القسم الثاني الإجازات الصحية

### المادة ٤٨

أ/ يحق للعامل خلال كل عام من خدمته أن يتغيب لأسباب صحية لمدة ٢٠٠ يوم /متصلة أو منفصلة/ يتراوح بينها ..٨٠/.. بالمنتهى من أجره عن الثلاثين يوماً الأولى ... أجرًا كاملاً عن المنتهى والسبعين يوماً التالية.

ب/ تعتبر الإجازة الصحية من الخدمات الفعلية.

ج/ إذا كانت حالة العامل المريض في بعثة خارجية لا تسمح بنقله إلى الوطن فيمكنه بقرار من وزير الخارجية/ إجازة صحية إضافية لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم نقله أو شفاؤه خلالها ويستمر العامل المريض في هذه الحالة على تقاضي أجوره وتعويضاته وبدل اغترابه .

### المادة ٤٩

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء التعليمات بشأن.. كيفية منح التقارير الطبية وجهة إصدارها حسب مدة الإجازة الصحية وإجراءات تسليمها إلى الجهة العامة التي يتبعها العامل.. كيفية تشكيل لجان فحص العاملين وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها.

### المادة ٥٠

أ/ يحق للعامل الغائب على وجه قانوني خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أن ينال إجازة صحية أو أن يطلب تمديد إجازته الصحية بموجب تقارير طبية تنظم وتسليم للجهة العامة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدده بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ب/ تدخل الإجازات الصحية الممنوحة بموجب الفقرة السابقة في حساب الإجازات الصحية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون.

### المادة ٥١

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تسرير طبية عامة في دمشق ولجان تسرير طبية فرعية في مراكز المحافظات كلما /اقتضت الحاجة . يحدد القرار المذكور كيفية تشكيل هذه اللجان والإجراءات المتعلقة بمجتمعاتها واتخاذ قراراتها وكيفية تبلغ هذه القرارات وتحديد نطاق عمل كل لجنة فرعية مكانياً .

أ/ يحال العامل على لجنة التسريح الطبية الفرعية المختصة المشار إليها في المادة /١٥ السابقة في الحالتين التاليتين.

١/ا/ إذا بلغت مدد الإجازات الصحية /١٨٠ يوما بصورة متصلة

٢/.. إذا بلغت مدد الإجازات الصحية /٢٠٠ يوم في السنة الميلادية الواحدة بصورة متفرقة . وفي جميع الأحوال لا يجوز تجاوز مدة الغياب الصحي بأجر أو بـ /٨٠ بالمئة من الأجر /١٨ شهرًا خلال خمس سنوات / بما فيها السنة الجارية /.

ب/ إذا تبين للجنة التسريح الطبية المشار إليها أنماً المرض ناجم عن الإصابة بأحد الأمراض السارية أو العضالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة أو بعاهة تمنعه من القيام بالعمل أو إذا تبين لها أن المرض وإن لم يكن ناجماً عما تقدم إلا أنه غير قابل للشفاء تقرر تسريحه أما إذا تبين لها أن المرض غير ناجم عما تقدم وأنه قابل للشفاء فيمنح إجازات بكل إجر لا يتجاوز مجموعها شهرين تقرر تسريحه بانتهائهما إذا لم يثبت شفاؤه نهائياً من مرضه.

ج/ يحق لكل من الجهة العامة أو العامل الاعتراض على تقرير لجنة التسريح الطبية الفرعية أمام لجنة التسريح الطبية العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تقرير اللجنة الفرعية وعلى لجنة التسريح الطبية العامة أن تصدر قرارها النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض وتعتبر قرارات لجنة التسريح الطبية العامة قطعية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة .

د/ تنفذ قرارات اللجنة المتضمنة التسريح بصفتها من الجهة التي تمارس حق التعيين اعتباراً من تاريخ اكتساب تلك القرارات الدرجة القطعية . وتصفي حقوق العامل وفق الأحكام القانونية الناظمة لذلك.

### القسم الثالث إجازة الأمومة

أ/ تمنح العاملة إجازة أمومة بكمال الأجر مدتها .. ٩٠ يوماً عن الولادة الثانية ٧٥ يوماً عن الولادة الثالثة ... تبدأ الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل .

ب/ تنزل الإجازة المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى النصف إذا توفي المولود .

ج/ تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولاً

د/ تمنح العاملة المرضع إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يومياً وذلك حتى يتم ولادها السنة من عمره ولا تطبق بشأن هذه الإجازة أحكام الفقرة /د/ من المادة /٤٤/ من هذا القانون .

ه/ تمنح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر .

### القسم الرابع الإجازات الاضطرارية

## المادة/٤

- أ/ يحق للعامل أن يتغيب بأجر كامل لمدة أسبوع في حال زواجه.
- ب/ يحق للعامل أن يتغيب لمدة خمسة أيام متصلة بأجر كامل في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أخيه أو أخته.
- ج/ لاتدخل الإجازات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في حساب الإجازة الإدارية السنوية.

## القسم الخامس إجازة الحج

## المادة/٥

- أ/ يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته إجازة بكمال الأجر لأداء فريضة الحج مدتها ..٣٠ يوماً للMuslimين . ..٧ أيام للمسيحيين .
- ب/ يتوقف منح هذه الإجازة على وجود العامل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة لدى الجهات العامة .
- ج/ لاتدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات الإدارية السنوية .

## القسم السادس الإجازات الخاصة بلا اجر

## المادة/٦

- أ/ مع الاحتفاظ بأحكام كل من قانون خدمة العلم وقانون البعثات العلمية وقانون التفرغ النقابي وقانون الانتخاب.. يجوز منح العامل بناء على طلبه الخطى /لأسباب تقبلاها الجهة العامة إجازة خاصة بلا اجر تحدد في الصك الصادر بمنحها على أن لا تزيد مدتها /منفردة أم مجتمعة/ عن خمس سنوات طيلة مدة خدمة العامل .
- ب/ يجوز منح العامل خلال سنة التمرین إجازة خاصة بلا اجر تتجاوز مدتها شهراً واحداً وتضاف مدة الإجازة هذه إلى مدة التمرین .
- ج/ تعتبر وظيفة العامل المجاز إجازة خاصة بلا اجر شاعرة اذا تجاوزت مدتها ثلاثة اشهر.

## المادة/٧

- أ/ لاتدخل مدد الإجازة الخاصة بلا اجر الممنوحة وفق المواد /١٣٥/٦١/٥٩ من هذا القانون في حساب الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من المادة السابقة .
- ب/ تدخل الإجازة الخاصة بلا اجر الممنوحة للعامل وفق المادة /٥٦ من هذا القانون التي لا تتجاوز

مدتها طوال مدة خدمته /منفردة أم مجتمعة/ ثلاثة أشهر في حساب الخدمة الفعلية وفي قدم العامل المؤهل للترفيع وفي حساب المعاش. شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً. أما إذا تجاوزت مدة الإجازة بلا اجر /منفردة أو مجتمعة/ ثلاثة أشهر فيدخل ما زاد منها على ثلاثة أشهر في حساب المعاش فقط. شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً.

ج/ لاتدخل مدد الإجازات الخاصة بلا اجر الممنوعة وفق المواد ١٣٥/٦١/٦٠/٥٩ من هذا القانون في قدم العامل المؤهل للترفيع. غير أنها تحتسب في المعاش فقط شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معاً.

#### المادة/٥٨

أ/ يجوز بناء على طلب خطى من العامل المجاز إجازة خاصة بلا اجر إعادة إلى عمله قبل انتهاء مدة الإجازة إذا وافقت الجهة العامة على ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز مباشرته العمل إلا بعد صدور صك بالإعادة من الجهة التي صدر عنها صك المنح .

ب/ يعاد العامل المجاز إجازة خاصة بلا اجر إلى وظيفته السابقة إن كانت لا تزال شاغرة والا فيعاد إلى وظيفة أخرى يحددها الوزير المختص ضمن ذات فئة العامل المجاز تتناسب ومؤهلاته الوظيفية وتتوفر فيه شروط شغلها مع احتفاظه باجره الذي بلغه .

#### القسم السابع أحكام عامة في الإجازات

#### المادة/٥٩

لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله إلا بإجازة أصولية ممنوعة له وفقا لأحكام القانون . والا فانه يفقد حقه في الأجر عن مدة غيابه غير الأصولي فضلا عن العقوبات المقررة في القوانين النافذة .

#### المادة/٦٠

كل عامل لم يعد إلى عمله بعد انقضاء مدة إجازته مهما كان نوعها يفقد حقه في الأجر عن مدة غيابه غير الأصولي فضلا عن العقوبات المقررة في القوانين النافذة .

#### المادة/٦١

تعتبر مدة التغيب غير الأصولي المنصوص عليه في المادتين ٦٠/٥٩ /السابقتين والناجم عن ظروف مبررة قبلها الجهة العامة إجازة إدارية محسوبة على إجازات العامل الإدارية السنوية

المستحقة له وعند عدم كفايتها يعتبر الباقي إجازة خاصة بلا اجر أما مدة التغيب المذكور غير الناجم عن ظروف مبررة تقبلها الجهة العامة فتعتبر بكمتها إجازة خاصة بلا اجر .

## المادة /٦٢

- /أ / تمنح الإجازات الإدارية السنوية والصحية والأمومة والاضطرارية والحج كما يلي..
- /١/ في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الإدارة المحلية وسائر الجهات العامة ذات الطابع الإداري .. بكتاب صادر عن .. الوزير المختص لمعاونيه الوزير والمديرين العامين ومعاونيه والمديرين في الإدارة المركزية ومراكز المحافظات .. معاون الوزير أو المدير العام المختص /حسب الحال/ لسائر العاملين في الإدارة المركزية .. رئيس فرع الجهة العامة في المحافظة .. لسائر العاملين في الفرع .
- /٢/ في المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام وشركاته وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي .. بكتاب صادر عن .. الوزير المختص .. للمديرين العامين والمديرين في مراكز المحافظات .. المدير العام لباقي العاملين .
- /ب/ تمنح الإجازة الخاصة بلا اجر.. .. بقرار من الوزير المختص إذا تجاوزت مدة الإجازة ثلاثة أشهر .. بقرار من الوزير المختص أو الجهة صاحبة الحق في التعيين أيهما أدنى إذا لم تتجاوز مدة الإجازة ثلاثة أشهر .
- /ج/ يراعى في منح الإجازات للمديرين في مراكز المحافظات /سواء بالقطاع الإداري أم بالقطاع الاقتصادي/ الحصول على موافقة المحافظ المختص قبل إصدار كتاب أو قرار منح الإجازة .

## الباب التاسع الواجبات والمحظورات والعقوبات المسakiyah الفصل الأول الواجبات والمحظورات

## المادة /٦٣

- مع الاحتفاظ بقانون العقوبات الاقتصادية يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات والتعليمات المنفذة له كما يتوجب عليه مراعاة القوانين والأنظمة النافذة الأخرى وعليه بشكل خاص...
- /١/ أن يعمل من خلال تأديته لوظيفته على توطيد النظام الاشتراكي وتدعمه بما يكفل ترسیخ أسس المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وان يلتزم بتتنفيذ خطة وأهداف الدولة في الوحدة والحرية والاشتراكية .
  - /٢/ أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بأمانة وإخلاص وان ينصرف كلها /في وقت العمل/ إلى أداء واجبات الوظيفة .
  - /٣/ أن يتقييد تقيدا تماما بمواعيد الدوام المقررة ولا يغادر عمله إلا بإذن خاص وفق الأصول .
  - /٤/ أن يبذل كامل جهوده ويضع خبرته وكفاءاته في خدمة الجهة العامة التي يعمل لديها وان يسهر /ضمن نطاق عمله/ على حفظ وصيانة منشاتها ولوازمها وأموالها وممتلكاتها وان يبلغ خطيا /بطريق

- التسلسل/عن كل مخالفة يلاحظها أثناء عمله.
- ٥/ أن ينفذ أوامر رؤسائه بدقة وأمانة في حدود القوانين والأنظمة النافذة على أن يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
- ٦/ أن يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك في تصرفاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه وذوي العلاقة من المراجعين مسلك الاحترام والواجب.
- ٧/ أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتحقيق الخدمة العامة.
- ٨/ أن يرتدي أثناء العمل اللباس المخصص للعمل /في حال وجوده .
- ٩/ أن يكون مسؤولاً تجاه الجهة العامة عن الأضرار التي تنشأ عن سوء قيامه بواجباته /سواء أكان ذلك عن قصد أم إهمال/ على أن لا يخل ذلك بمسؤوليته تجاه الغير وفق القواعد المقررة بهذا الشأن . وبصورة عامة التقييد التام بجميع التعليمات الصادرة عن جهته العامة وعن سائر السلطات المختصة .

#### المادة /٦٤

- مع مراعاة أحكام كل من قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية والقوانين النافذة الأخرى يحظر على العامل .
- أ/ أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك العامل الخدمة .
- ب/ أن يستعمل المواد والعتاد والآلات المسلمة إليه لأمور خارجة عن أغراض الجهة العامة التي يعمل لديها /سواء لنفسه أم لغيره/.
- ج/ أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة للاحتفاظ به ولو كان خاصاً بعمل كلف به شخصياً .
- د/ أن يقبل لنفسه أو لغيره منحة أو هدية أو امتياز بسبب أدائه لأعمال الوظيفة أو يقبل الوعود بشيء من هذا القبيل.
- هـ/ أن يجمع نقوداً أو أشياء عينية لأي فرد أو لأي هيئة أو جماعة لأغراض غير مسموح بها أو غير مرخص لها .
- و/ أولاً.. أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة وبشكل خاص ..
- ١/ أن يقبل تكليفة بأي عمل /مهما كان نوعه/ لدى الجهات العامة الأخرى إلا بناء على موافقة خطية من الوزير المختص في الجهة العامة التي يعمل لديها .
- ٢/ أن يجمع بين وظيفته وبين ممارسة مهنة حرفة باستثناء المهن التي تنص القوانين والأنظمة النافذة على جواز ممارستها وضمن الشروط المحددة فيها.
- ٣/ أن يشتراك في المضاربات المالية أو أن يمارس أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية .
- ٤/ أن يدخل في التعهدات والمناقصات /بنفسه أو بالواسطة/ أثناء وجوده في عمله ويبقى هذا الحظر قائماً بعد تركه الخدمة لأي سبب كان /ولمدة خمس سنوات/ بالنسبة للتعهدات والمناقصات التي تجري في الجهة العامة التي كان فيها عند تركه الخدمة .
- ٥/ أن يستخدم /بأي صورة كانت/ بعد انتهاء خدمته أو إنهائها من الدولة لأي سبب كان/ لدى إحدى الجهات الخاصة المحلية أو الأجنبية التي لها علاقة بأعماله السابقة أو أن يكون ممثلاً أو وكيلاً لديها ما لم تنقض خمس سنوات على انفكاكه عن تلك الأعمال. ويصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البند .

- ٦/ أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوبا عن الدولة أو عن المنظمات الشعبية.
- ٧/ أن يشتري عقارات أو منقولات تطمحها السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بوظيفته.
- ٨/ أن يكون وكيلا في القيام بأعمال لغير باجر أو بكافأة ولا يجوز أن يكون وكيلا بدون اجر أو مكافأة إذا كانت الأعمال الموكل فيها مما جرت العادة بدفع اجرة إلى الوكالء في مقابل القيام بها. ويجوز أن يتولى العامل لقاء اجر أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المعونة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعن قضايا من ترتبط به صلة أو قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخبار رئيسه بذلك.
- ٩/ أن يقرض أو يفترض من المتعاملين مع الجهة العامة التي يعمل لديها أو من المتعهدين معها أو من له صلة بنشاطها.
- ثانيا.. غير انه يجوز /خلاف البنود السابقة وموافقة خطية من الوزير المختص وفي حدود التعليمات التي تصدر بهذا الشأن عن رئيس مجلس الوزراء/ السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان هذا العمل الآخر ليس من شأنه الإضرار بأداء واجبات الوظيفة ولا يتعارض مع مقتضياتها.
- از/ أن يشترك في تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ج/ أن يترك العمل أو يتوقف عنه أو يعطيه بقصد الإخلال بالنظام العام أو توقيف أو تعطيل الإنتاج أو أن يحرض العاملين على ذلك.
- ط/ أن ينتمي إلى جمعية أو جماعة تتولى أغراضًا غير مشروعة تهدد مصالح الدولة أو تعرضها للخطر.
- ي/ أن يدخل إلى مكان العمل الأسلحة أو المتفجرات أو أية مادة من شأنها تعريض الموجودات للخطر ما لم يكن بإذن رسمي وبغرض حماية الجهة العامة.
- ك/ أن يقبل الزيارات الشخصية إلا لضرورة قصوى وبإذن من المسؤول المختص وفي المكان المخصص لذلك.
- ل/ أن يأتي بعمل أو يظهر بما يخل بشرف الوظيفة الموكولة إليه. ولا سيما لعب الميسر والتواجد في العمل في حالة السكر.
- م/ أن يرتكب المحظورات الأخرى التي تقررها الجهة العامة تبعاً لطبيعة العمل لديها وحسن تامين سيره.

## المادة /٦٥

- أ/ مع مراعاة قانون التنظيم النقابي لا يجوز للعامل أن يعمل في التأليف أو الكتابة أو النشر حول أمور تتعلق بوظيفته إلا بموافقة الوزير المختص.
- ب/ تكون الاختراعات التي يبتكرها العامل أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو الأعمال التي تتصل بنشاطه فيها ملكاً للدولة في الأحوال التالية :
- ١/ إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية .
- ٢/ إذا كان الاختراع داخلاً في نطاق واجبات الوظيفة .

٣/ إذا كان الاختراع له صلة بالشؤون العسكرية.  
وإذا كان لهذا الاختراع قيمة علمية فللعامل الحق بتعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع.

## الفصل الثاني العقوبات المسلطية

### المادة /٦٦

- أ/ كل عامل يخالف أحكام هذه القانون يعاقب بإحدى العقوبات المسلطية المنصوص عليها فيه وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده.
- ب/ لا يعفى العامل من مسؤولية أعماله مسلكيا إلا إذا ثبت أن ارتكابه للعمل المخالف كان تنفيذا لأمر خطى صادر إليه عن رئيسه.
- ج/ إن تأديب العاملين وفقاً لأحكام هذا القانون لا يحول دون حق الجهة العامة بتغريمهم عن الأضرار التي يحدثونها في أموالها وممتلكاتها طبقاً للأحكام القانونية النافذة.

### المادة /٦٧

مع مراعاة قانون الهيئة المركزية للرقابة والتغفيس وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية لكل عامل أن يطالب بأي حق من حقوقه أو يشرح أية ظلامة تقع عليه عن طريق التنظيم النقابي المختص أو عن طريق التسلسل الإداري بصورة كتابية وعلى الجهة التي رفعت إليها الشكوى الإجابة سلباً أو إيجاباً خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الشكوى فإذا تأكّلت تعرّض القضية مباشرة على الوزير المختص الذي يوكله بدراستها أو التحقيق فيها تمهداً للبت فيها.

### المادة /٦٨

تصنف العقوبات التي يجوز فرضها على العاملين في نوعين..  
أ/ العقوبات الخفيفة وتشمل :

- ١/ عقوبة التنبية .. وهى إخبار العامل بكتاب تذكر فيه المخالفة المرتكبة ويلفت نظره إلى لزوم اجتنابها في المستقبل.
- ٢/ عقوبة الإنذار .. وهى توجيه كتاب إلى العامل ينذر فيه بفرض عقوبات أشد في حال استمرار المخالفة أو تكرارها.
- ٣/ عقوبة الحسم من الأجر .. وهى حسم مبلغ حده الأقصى /٥/ بالمئة من الأجر الشهري للعامل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ويعتبر الأجر بتاريخ فرض هذه العقوبة أساساً لها هذا الحسم .
- ٤/ عقوبة تأخير الترفيع .. وهى تأخير موعد استحقاق العامل لعلاوة الترفيع مدة ستة أشهر وتفرض هذه العقوبة حكماً بعد معاقبة العامل بثلاث عقوبات خفيفة من العقوبات السابقة خلال السنة الواحدة أو بخمس عقوبات خفيفة خلال سنتين متتاليتين .

/٥/ عقوبة حجب الترفيع .. وهى حرمان العامل من علاوة الترفيع.

ب/ العقوبات الشديدة وتشمل :

١/ عقوبة النقل التأديبية ... وهى نقل العامل الى وظيفة ادنى من وظيفته مع احتفاظه باجره .

٢/ عقوبة التسريح التأديبي وهى تسريح العامل وتصفية حقوقه وفق القوانين النافذة ولا يجوز اعادة العامل المسرح وفق ماتقدم الى الخدمة /وذلك مهما كانت صفة الاعادة/ مالم تمض على تسريحه سنتان على الاقل.

٣/ عقوبة الطرد .. وهى الحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا وتصفى حقوق العامل المطرود وفق القانون التاميني الذى يخضع له على ان يحسمن المعاش او التعويض المستحق له مقدار الرابع ويوزع باقى المعاش او التعويض المذكور على المستحقين عنه /كما لو كان قد توفي وفاة طبيعية/ وفق النسب الواردة فى القانون التاميني الذى يخضع له. ولا يجوز اعادة العامل المطرود /فى اية حال من الاحوال/ الى الخدمة فى الجهات العامة /سواء كانت الاعادة بصورة دائمة او مؤقتة/ مالم يتم اعادة اعتباره قضائيا وفق القوانين المرعية كما لا يحق للعامل المطرود ان يشترك مباشرة او بالواسطة بمناقصات او مزايدات او تعهدات الجهات العامة ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا اذا كان قد حكم على العامل بجنائية او بجنحة شائنة او مخلة بالثقة العامة.

المادة /٦٩

أ/ لا يتشرط مراعاة التدرج في العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يعاقب العامل بنوع واحد من العقوبات المذكورة لأكثر من مرتين خلال السنة الواحدة.

ب/ يتوجب في حال تكرار المخالفة ذاتها لأكثر من مرتين فرض عقوبة اشد.

ج/ لا يجوز الجمع بين عقوبتين للمخالفة الواحدة بان واحد.

المادة /٧٠

أ/ مع مراعاة الاحكام الواردة في الباب العاشر من هذا القانون /بشأن المحاكمة المسلكية/ تفرض العقوبات الخفيفة على العاملين وفق مايلي:

- عقوبتا التنبيه والانذار من قبل أي من رؤساء العامل.

- عقوبة الحسم من الاجر من قبل الوزير المختص او المحافظ او معاون الوزير او المدير العام او من يفوظه الوزير بذلك.

- عقوبتا تأخير الترفيع وحجب الترفيع .. من قبل الوزير المختص.

ب/ تحدد اسس وقواعد فرض العقوبات الخفيفة والتظلم منها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء .

ج/ يجوز للوزير المختص الغاء العقوبات الخفيفة غير المفروضة من قبل المحكمة المسلكية المختصة على ان لا يكون لهذا الالغاء مفعول رجعى من الناحية المالية واذا فرضت العقوبة الخفيفة بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش او الجهاز центральный для надзора за финансами فيистطلع رأى الجهة المقترحة في الغائبة.

د/ تفرض العقوبات الشديدة بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصفة من الجهة التي تمارس حق التعيين.

## المادة /٧١

لا تطبق احكام هذا الفصل على مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي كالرقابة المالية ويبقون خاضعين بهذا الشأن الى قوانينهم الخاصة .

## الباب العاشر المحكمة المسلكية

## المادة /٧٢

أ/ تطبق احكام القانون رقم / ٧ / تاريخ /١٩٩٠/٢/٢٥ / على فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون كما تطبق على غير الخاضعين لاحكامه اذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تاديبى لهم.

ب/ يبقى مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية خاضعين بشان المحاكمة المسلكية الى قوانينهم الخاصة.

## الباب الحادى عشر الوكالة

## المادة /٧٣

أ/ الوكالة هي التعيين بصورة مؤقتة على وظيفة اصيلها في احد الاوپاع التالية :  
١/ الندب في وظائف التعليم .  
٢/ الاعارة.

٣/ كف اليد اذا استمر لاكثر من ستة اشهر باستثناء العاملين في التعليم الذين يجوز تعين وكلاء عنهم مهما بلغت مدة كف اليد.

٤/ الاجازات على مختلف انواعها التي لا تقل مدة كل منها عن تسعين يوما / باستثناء العاملين في التعليم الذين يجوز تعين وكلاء عنهم مهما بلغت مدة الاجازة.  
ب/ يمارس الوكيل صلاحيات الاصيل .

## المادة /٧٤

أ/ يشترط فيمن يعين وكيلا على احدى الوظائف ان تتوفر فيه شروط شغلها  
ب/ يحدد اجر الوكيل باجر بدء التعيين المحدد وفق جداول الاجور الملحة بهذا القانون.

## المادة /٧٥

- أ/ يعين الوكيل وتنهى خدمته بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين.
- ب/ تنهى حكما خدمة الوكيل من تاريخ عودة العامل الأصيل و مباشرته لعمله ويعود نفاذ القرار الصادر بهذا الشأن الى تاريخ مباشرة الأصيل.
- ج/ يجوز إنهاء خدمة الوكيل بقرار من الجهة صاحبة الحق، بالتعيين /في اي وقت كان.

## المادة /٧٦

- أ/ يمنح الوكيل اجره في نهاية الشهر.
- ب/ يعامل الوكيل معاملة الأصيل بالنسبة لاستحقاقه للتعويضات والعلاوات الانتاجية والمكافآت التشجيعية والحوافز المادية المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من هذا القانون.
- ج/ ١/ يجوز منح الوكيل الذي تتجاوز خدمته ستة أشهر مستمرة اجازة ادارية بكامل الاجر بنسبة خدمته على الا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة.
- ٢/ يجوز منح العامل الوكيل اجازة صحية وفق الاحكام الواردة في هذا القانون على الا تتجاوز المدة التي تنتهي فيها وكالته بمقتضى صك تعينه.
- ٣/ يجوز للجهة العامة /بناء على طلب خطى من الوكيل الذي تتجاوز خدمته لديها الشهر/ منحه اجازة خاصة بلا اجر.. على ان لا يتجاوز مجموعها خلال السنة الواحدة عشرين يوما.
- ٤/ اذا غاب الوكيل عن وظيفته بدون اجازة اصوليه يعتبر /عند عدم وجود اسباب مبررة قبلها الجهة العامة/ بحكم المستقيل وفقا لاحكام المادة ١٣٥ من هذا القانون.
- د/ تمنح العاملة الوكيلة اجازة الامومة وفق الاحكام الواردة في هذا القانون شريطة ان يكون قد مضى على تعينها بالوكالة مدة تتجاوز السنة وان لا تتجاوز مدة الاجازة المدة التي تنتهي فيها وكالتها بمقتضى صك تعينها.
- ه/ يخضع المعلمون الوكلاء في وزارة التربية بشأن تثبيتهم للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

## المادة /٧٧

- أ/ يجوز بقرار من الوزير المختص او الجهة صاحبة الحق في التعيين /أيهمما ادنى/.
- ١/ العهدة بوظيفة العامل الذي تغيب عن عمله لاي سبب كان الى احد العاملين الذين تتتوفر فيهم شروط شغلها.
- ٢/ العهدة بوظيفة العامل الذي تغيب عن عمله لاي سبب كان الى اي من العاملين الآخرين ولو لم تتتوفر فيه شروط شغل الوظيفة. وذلك في حال عدم وجود من تتتوفر فيه تلك الشروط.
- ب/ يبقى العامل المكلف على النحو المبين في الفقرة /أ/ السابقة محتفظا باجره السابق ودون ان ينشأ له حق بشغل الوظيفة المكلف بها او بالمطالبة باجر اعلى من اجره.
- ج/ للمكلف بعمل اخر وفقا لاحكام هذه المادة حق تقاضى التعويضات المخصصة للوظيفة المكلف بها لقاء الاعباء الناشئة عن ممارسته لها.

## الباب الثاني عشر الأجور

## المادة /٧٨

- أ / لا يدخل في مفهوم الاجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لهذا القانون في معرض تطبيق احكامه واحكام قانون التأمينات الاجتماعية سوى الاجر المعرف في المادة /١/ من هذا القانون.
- ب/ تلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية برد الاشتراكات للعامل المشمول باحكام هذا القانون فقط /والتي سبق وسددها المؤمن عليه عن جميع التعويضات التي كانت تدخل في مفهوم الاجر طبقا لاحكام قانون العمل واصبحت لاتدخل في المفهوم المذكور بمقتضى الفقرة /أ / السابقة/ وذلك عن مدة اشتراكه التأميني السابق لتاريخ نفاذ هذا القانون.
- و/ أما بالنسبة للمؤمن عليهم /الذين استحقوا احد المعاشات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية او تعويض التسريح او تعويض الاستقالة واستمروا او التحقوا مجددا بالخدمة والمشترك عنها في احد فروع التأمين/ فيقتصر رد الاشتراكات لهم عن الفترة اللاحقة لتاريخ استحقاقهم للمعاش او التعويض وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون.
- ٣ / يتم رد الاشتراكات المشار اليها في البنددين /١ و ٢/ من هذه الفقرة للعاملين المذكورين حين انتهاء خدماتهم /لای سبب كان/.

## المادة /٧٩

لا يجوز للعامل ان يتناقض اجره مالم يكن شاغلا للوظيفة على وجه قانونى وقائما بها بصورة فعلية او موجودا في احد الوضاع التى تقضى باستحقاق الاجر خلالها والمنصوص عليها في هذا القانون او في اي قانون اخر.

## المادة /٨٠

- أ / تدفع الاجور في الاول من كل شهر.
- ب/ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقديم التاريخ المحدد لتأدية الاجور وذلك في الحالات التي يراها.

## المادة /٨١

- أ / يبدأ حق العامل المعين بالأجر اعتبارا من تاريخ استلامه مهام وظيفته فعلا اذا كان مقرها في محل اقامته او اعتبارا من تاريخ توجهه الى مقر وظيفته بمقتضى اذن سفره اذا كان مقر الوظيفة خارج محل اقامته.
- ب/ لا يمكن /بأي حال من الاحوال/ ان يسبق حق العامل بالأجر تاريخ صك التعيين.

## المادة /٨٢

يطبق الحكم الوارد في المادة السابقة على العامل المسرح او المتصروف من الخدمة او المستقيل او المعتبر بحكم المستقيل المعاد الى الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة /٨٣

يبداً حق العامل المرفوع ترفيعاً عادياً بأجره الجديد اعتباراً من أول الشهر الذي يبدأ فيه استحقاقه للترفيع. أما المرفع ترفيعاً استثنائياً فيبدأ حقه بالأجر الجديد اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ استحقاقه للترفيع.

#### المادة /٨٤

يتناقض العامل المنقول او المندوب اجره من الجهة المنقول او المندوب اليها اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ مباشرته مهام الوظيفة المنقول او المندوب اليها. أما بالنسبة للمدة الواقعة بين تاريخ انفلاكه عن عمله في الجهة المنقول او المندوب منها ونهاية الشهر فيتناقض اجره عنها من الجهة المنقول او المندوب عنها.

#### المادة /٨٥

يستحق العامل المسرح من خدمة العلم الالزامية اجره من الجهة العامة التي يعمل فيها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل لديها / الواقع بتاريخ لاحق لتاريخ التسريح من خدمة العلم الالزامية/.

#### المادة /٨٦

أ/ يقطع اجر العامل المعار او المستقيل الذي لا يترب له معاش تقاعدي اعتباراً من تاريخ انفلاكه عن عمله الواقع بعد تبليغه الصك المتضمن الاعارة او قبول الاستقالة. وتسترد منه الزيادة.  
ب/ يقطع اجر العامل المعتبر بحكم المستقيل اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل او من اليوم الذي كان يجب عليه ان يباشر فيه عمله.

#### المادة /٨٧

أ/ يقطع اجر العامل المسرح بسبب صحي او بسبب ضعف الاداء او عدم صلاحية المتمرن او بسبب الغاء الوظيفة والمستقيل الذي يترب له معاش تقاعدي والمتصروف من الخدمة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه الصك القاضي بذلك.  
ب/ يقطع اجر العامل المتوفى اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة.

## المادة /٨٨

يقطع اجر العامل المدعاو لخدمة العلم الالزامية بعد سبعة ايام من تاريخ انفكاكه عن عمله لدى الجهة العامة التي يعمل لديها. ويبدأ حقه بتقاضى مستحقاته من وزارة الدفاع وفقا للاحكام الواردة في قوانين خدمة العلم النافذة.

## المادة /٨٩

أ/ يوقف اجر العامل المكفوف اليه اعتبارا من اول الشهر الذي يلى تاريخ كف يده.  
ب/ اذا اعيد العامل المكفوف اليه الى وظيفته فانه يتقاضى /اعتبارا من تاريخ وقف اجره/ كامل اجروره الموقوفة في حال براعته او عدم مسؤوليته او منع محكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براعته مسلكيا او معاقبته باحدى العقوبات الخفيفة او بعقوبة النقل التأديبي.

## المادة /٩٠

يقطع اجر العامل المسرح تأديبيا او المطرود اعتبارا من اول الشهر الذي يلى تاريخ اكتساب الصك الصادر عن السلطة التأديبية المختصة الدرجة القطعية. مالم يكن مكفوف اليه حيث يقطع اجره عندئذ من تاريخ وقف هذا الاجر.

## المادة /٩١

أ/ يتقاضى العامل اجره في حال دعوته رسميا لأداء شهادة امام احدى الجهات القضائية او المحاكم السورية او الجهات التأديبية او احدى الجهات الرسمية الاخرى وذلك عن المدة الازمة لأداء هذه الشهادة.  
ب/ يتقاضى العامل اجره كاملا في حال مثوله امام احدى الجهات القضائية او المحاكم السورية او الجهات التأديبية او الجهات الرسمية الاخرى كمدعى عليه بسبب يتعلق بالوظيفة وذلك عن الفترة الازمة لهذا المثول. شريطة ان تقرر براعته او عدم مسؤوليته او منع محكمته من الوجهة الجزائية وان تقرر براعته مسلكيا او يعاقب باحدى العقوبات الخفيفة. وتسترد منه الزيادة في غير هذه الحالات.

## المادة /٩٢

اذا اخفي العامل يقطع اجره اعتبارا من اول الشهر الذي يلى تاريخ اختفائه وعند وجود اسباب تقبل بها الجهة العامة يؤدى اجره لمدة شهرين على الاكثر. اما اذا كان الاختفاء بسبب الوظيفة فيثابر على تأدية اجره الى اصحاب الاستحقاق مادامت اخباره غير منقطعة ويقطع اجره بعد انتهاء سنة على انقطاع اخباره.

## المادة ٩٣

- أ/ يجوز للعامل عند وجود اسباب مبررة يقبلها الوزير المختص او من يفوضه بذلك ان يطلب خطيا منه سلفة على اجره لا يتجاوز مقدارها مثلى اجره الشهري.
- ب/ لا يجوز طلب السلفة المذكورة اكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة.
- ج/ تسترد تلك السلفة اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ منها وبنسبة /١٠٪/ بالمئة من اجره الشهري.
- د/ لا يدخل المبلغ الذي يستوفى من العامل بموجب الفقرة /ج/ السابقة ضمن الحدود الواردة في المادة /٤٤/ التالية.
- هـ / يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذه المادة.

## المادة ٩٤

- أ/ لا يجوز حجز اجر العامل لقاء الديون التي عليه الا بموجب مذكرة حجز حسب الاصول وفي حدود النسبة التالية:
- /١٠٪/ بالمئة من الليرة حتى /٣٠٠/ ل.س من الاجر.
- /١٥٪/ بالمئة من المبلغ الذي يزيد عن /٣٠٠/ ل.س وحتى /٦٠٠/ ل.س.
- /٢٠٪/ بالمئة من المبلغ الذي يزيد على /٦٠٠/ ل.س.
- ب/ لا تدخل النفقة الشرعية الشهرية ضمن الحدود الواردة في الفقرة /أ/ السابقة. اما النفقة الشرعية المتراكمة فتدخل ضمن تلك الحدود.
- ج/ في حال تراكم حجزين على اجر العامل الحجز الاول مقابل دين مستحق للخزينة والثانى مقابل دين عادى . فيقطع من الاجر الشهري للعامل دين الخزينة عليه في حدود النسب المقررة في الفقرة /أ/ السابقة ثم تقطيع مبالغ الديون العاديه في حدود النسب المذكورة وذلك بعد ان يتم سداد دين الخزينة.
- د/ اذا رتب العامل على نفسه برضاه وموافقته التزاما تجاه الجهات العامة بسداد ديونه المترتبة لها بذمتها على اقساط تفوق حدود الجسم الواردة في الفقرة /أ/ السابقة فإنه يصبح ملزما بتنفيذ التزامه وعلى الجهة العامة التي يتبعها حسم الديون المتفق عليها من اجره وذلك مع مراعاة حدود الجسم الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالجهات العامة الملزمة تجاهها.
- هـ / لا يدخل الالتزام المشار اليه في البند /١/ اعلاه سواء كان ضمن حدود الجسم الواردة في الفقرة /أ/ السابقة او تفوقها/ في حساب النسب الواردة في الفقرة /أ/ المذكورة.

## المادة ٩٥

- أ/ في حال اضطرار العامل الذي انهيت او انتهت خدمته وفقا لاحكام هذا القانون الى اجراء التسلیم والاستلام فانه يتلقى تعويضا لا يزيد عن آخر اجر شهري تقاضاه.
- ب/ يجوز بقرار صادر عن الوزير المختص تأدية التعويض المذكور عن شهر آخر على الاكثر. فيما اذا كانت مدة الشهر السابق لاتكفي لإنجاز التسلیم والاستلام.
- ج/ لا تعتبر مدة الاستلام والتسلیم من الخدمات الفعلية.

الباب الثالث عشر  
التعويضات وعلاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية  
الفصل الاول  
التعويضات

المادة ٩٦

- مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بـ :
- ١/ تعويضات وبدلات العاملين خارج القطر ولاسيما في ملاك وزارة الخارجية.
  - ٢/ تعويضات التفرغ لذوى المهن الطبية واعضاء هيئة البحث العلمي.
  - ٣/ حصن المصادرات والغرامات.
  - ٤/ عائدات الجباية.
  - ٥/ تعويض مسؤولية الادارة.
  - ٦/ تعويض التدفئة.

تقسم التعويضات التي يحق للعاملين تقاضيها اضافة الى اجرهم الى سبع فئات..  
الفئة الاولى .. التعويض العائلى.  
الفئة الثانية .. تعويض طبيعة العمل والاختصاص الفنى.  
الفئة الثالثة .. تعويض التمثيل.  
الفئة الرابعة .. تعويض المسئولية المالية.  
الفئة الخامسة .. تعويض العمل الاضافى.  
الفئة السادسة .. تعويض الانتقال واجور النقل.  
الفئة السابعة .. التعويضات الممنوحة من الشركات والمؤسسات المشتركة.

القسم الاول  
التعويض العائلى

المادة ٩٧

تطبق احكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٦ / تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٢ وتعديلاته. المتضمن قانون التعويض العائلى على العاملين فى جميع الجهات العامة.

القسم الثاني  
تعويض طبيعة العمل والاختصاص الفنى

المادة ٩٨

- أ/ يمنح تعويض طبيعة العمل والاختصاص للعاملين لقاء..
- ١/ الطبيعة الخاصة لوظائفهم واعمالهم.
  - ٢/ صعوبة الاقامة في منطقة عملهم.
  - ٣/ المخاطر التي يتتحملونها في العمل.
  - ٤/ الاجهاد الجسماني او الفكرى المتميز الذى تتطلبه الوظيفة.
  - ٥/ العمل الفنى المتخصص.
- ب/ يجب ان لا يتجاوز تعويض طبيعة العمل والاختصاص مهما تعدد انواعه الممنوحة للعامل الواحد
- ٤٠ / بالمائة من الاجر بتاريخ اداء العمل.
- ج/ توزع النسبة المحددة بالفقرة السابقة على النحو الاتى:
- ٨/ بالمائة لقاء الطبيعة الخاصة للوظائف والاعمال.
  - ١٠ / بالمائة لقاء صعوبة الاقامة في منطقة العمل.
  - ٩/ بالمائة لقاء المخاطر التي يتتحملونها بالعمل.
  - ٥/ بالمائة لقاء الاجهاد الجسماني او الفكرى المتميز.
  - ٨/ بالمائة لقاء العمل الفنى المتخصص.
- د/ يصدر قرار عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال والتنظيم النقابي المختص بتحديد انواع هذا التعويض تبعاً للعناصر التي يمنح لقاءها والفتات المستفيدة من كل من هذه الانواع ومقدار استفادتها كل منها وشروط وقواعد منحه وجبه وكذلك شروط الجمع بين انواعه.
- ه/ ١/ تستمر الجهات العامة التي تمنح تعويض طبيعة العمل او الاختصاص بموجب نصوص خاصة تتجاوز النسب المشار اليها اعلاه بمنح هذه التعويضات وفق النسب المعادلة من الاجر بتاريخ اداء العمل.
- ٢/ تعتبر هذه النسب هي الاساس في حساب التعويضات التي تمنح بعد نفاذ هذا القانون.
- ٣/ تعادل هذه النسب بالاجر بتاريخ اداء العمل بقرار من وزير المالية.

### القسم الثالث تعويض التمثيل

#### المادة /٩٩

- أ/ يمنح شاغلو الوظائف التي تتطلب منهم /بالنظر لطبيعتها الخاصة/ مصروفات اضافية لقاء الظهور بالظهور الاجتماعي اللائق تعويض تمثيل .
- ب/ مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بتعويض التمثيل الواردة في ملاك وزارة الخارجية يحدد الحد الأقصى لتعويض التمثيل بـ ٢٥٠٠ ليرة سورية شهرياً.
- ج/ يصدر مرسوم بتحديد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من هذا التعويض ومقدار استفادتها كل منهم وشروط وقواعد منحه وجبه.

### القسم الرابع تعويض المسؤولية المالية

## المادة / ١٠٠

- أ/ يمنح تعويض المسؤولية للعاملين لقاء المسؤولية المالية التي يتحملونها
- ب/ يحدد الحد الأقصى لتعويض المسؤولية المالية بـ ٧٪ بالمئة من الحد الأقصى لاجر الفئة الأولى.
- ج/ تحدد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من تعويض المسؤولية المالية ومقدار استفادة كل منهم وشروط وقواعد منحه وحجبه بقرار من وزير المالية.

## القسم الخامس تعويض العمل الإضافي

### المادة / ١٠١

يقسم تعويض العمل الإضافي إلى الانواع التالية...

- ١/ أجور ساعات العمل الإضافي.
- ٢/ تعويض العمل الإضافي المقطوع.
- ٣/ تعويض اللجان التي تقضي القوانين والأنظمة النافذة بتشكيلها.
- ٤/ تعويض التكليف بساعات التدريس الإضافية والقاء المحاضرات الإضافية.
- ٥/ التعويض المنوح من قبل الأفراد والجهات الخاصة المستفيدة.

### المادة / ١٠٢

- أ/ يجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير المختص او من يفوضه من المديرين العاملين او من مديري المشاريع او من اصحاب الجهة المختصة بالتعيين تكليف بعض العاملين بساعات عمل اضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية المقررة اصولا في الجهات التي يعملون لديها وبما لا يزيد عن الحدود المسموح بها في هذا القانون وذلك باستثناء حالات الاعمال التحضيرية والتكميلية والكوارث والطوارئ التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حيث يجوز تكليف العاملين فيها بساعات عمل اضافية تزيد على تلك الحدود .

- ب/ يمنح المكلف بساعات عمل اضافية وفق احكام الفقرة / أ / السابقة اجرا عن كل ساعة اضافية فعليه يعادل قسط الاجر المقطوع لساعة من العمل الرسمي مضافا اليه ٢٥٪ بالمئة عن ساعة العمل النهارية / ٥٪ بالمئة عن ساعة العمل الليلية اما بالنسبة للعاملين على اساس الانتاج الفعلي فان هذا المنح يتم على اساس الانتاج الفعلي المنجز خلال ساعات العمل الإضافي ووفقا للأسس المذكورة اعلاه.

### المادة / ١٠٣

- أ/ لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يتقادسه شهريا اي من العاملين لقاء قيامه بساعات عمل اضافي فعليه /مهما تعددت هذه الاعمال والجهات التي تؤدى فيها/ ٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته.
- ب/ يستثنى من الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة /أ/ السابقة تعويض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة ١٠٢/...

#### المادة /١٠٤

- أ/ مع مراعاة ماورد في هذه المادة والممواد ١٠٩/١٠٥ من هذا القانون يبقى التكليف بساعات التدريس والقاء المحاضرات الاضافية في المعاهد على مختلف انواعها والمدارس التعليمية والمدارس المслكية والمراكيز والدورات التدريبية ومدارس ومراكيز محو الامية والمراكيز الثقافية خاضعا للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن. ويتمتع المعلمون والمدرسوون على ملاكات المعاهد والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون لأمثالهم من المعلمين والمدرسين المعينين على ملاك وزارة التربية.
- ب/ لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يتقادسه شهريا اي من العاملين لقاء التدريس والقاء المحاضرات الاضافية في الجهات المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة /مهما تعددت/ ٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته. ج/ يحدد مقدار اجر الساعة او المحاضرة الاضافية الواحدة في كل من الجهات المحددة في الفقرة /أ/ السابقة بمرسوم.

#### المادة /١٠٥

- أ/ يجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير المختص تكليف بعض العاملين باعمال اضافية محددة خارج اوقات العمل الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ومنهم لقاءها تعويضا مقطوعا يحدد في ذلك القرار على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقادسه شهريا اي من العاملين لقاء هذه الاعمال /مهما تعددت/ ٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته.
- ب/ لا يجوز الجمع بين التكليف بالعمل الاضافي وساعات العمل الاضافية.

#### المادة /١٠٦

- أ/ يتقادس رؤساء واعضاء مجالس الادارة واللجان الادارية التعويض عن حضور جلسات هذه المجالس واللجان وفقا للقوانين النافذة بهذا الشأن.
- ب/ تخضع اللجان الاخرى التي تقضي القوانين والأنظمة النافذة بتشكيلها /بشأن التعويضات الممنوحة لرؤسائها واعضائها/ الى النصوص الناظمة لها في تلك القوانين والأنظمة ، على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقادسه شهريا اي منهم لقاء حضور هذه اللجان /مهما تعددت/ ٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئة العامل.
- ج/ يشترط في منح التعويضات المقررة في النصوص القانونية والتنظيمية النافذة لرؤساء واعضاء

اللجان المنوطة بها في الفقرة /ب/ السابقة ان يتم عقد جلساتها خارج ساعات العمل الرسمي المقررة في الجهة التي يتبع اليها صاحب العلاقة.

#### المادة / ١٠٧

- أ/ لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا .. اي من العاملين من اجر ساعات اضافية وتعويضات اعمال اضافية وتعويض اللجان /مهمما تعددت /٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته.
- ب/ لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا .. اي من العاملين من اجر ساعات اضافية وتعويضات اعمال اضافية وتعويضات اللجان وتعويضات التدريس والقاء المحاضرات الاضافية /مهمما تعددت /١٤/ بالمئة من الحد الاقصى من اجر فنته.
- ج/ يستثنى من الحد الاقصى المنصوص عليه في هذه المادة تعويض الحالات الاستثنائية المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة /١٠٢/.
- د/ تسرى احكام هذه المادة سواء تم التكليف في الجهة التي يعمل بها العامل او في اية جهة عامة اخرى.

#### المادة / ١٠٨

- أ/ لا تعتبر من قبيل التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة المبالغ التي يتلقاها العاملون بصفتهم الوظيفية/ من الافراد والجهات الخاصة المستفيدة وتبقى خاضعة الى القوانين والأنظمة الخاصة النافذة بشأنها شريطة ان تتم الاعمال خارج اوقات الدوام الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ولايجوز منهم لقاء القيام بهذه الاعمال اي اجر او تعويض اضافية الى مايستوفى من الافراد والجهات الخاصة المذكورة . على ان لا يتجاوز مجموع هذه التعويضات /سواء كانت منفردة او مجتمعة/٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته شهريا.
- ب/ لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا اي من العاملين بموجب هذه المادة والمادة /١٠٧/ السابقة /١٤/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته ولا يدخل ضمن هذا الحد الاقصى التعويض المذكور في الفقرة /أ/ من المادة /١٠٢/.
- ج/ تسرى احكام هذه المادة سواء تم المنح في الجهة التي يعمل بها العامل ام في جهة عامة اخرى.
- د/ تراعى في منح التعويضات المنصوص عليها في المواد /١٠٨/١٠١/ من هذا القانون احكام قوانين التفرغ الوظيفي.

#### المادة / ١٠٩

- أ/ يستثنى من الحدود المعينة في المواد /١٠٨/١٠١/ من هذا القانون..
- ١/ تعويض تصحيح اوراق الامتحانات واعمال الامتحانات.
- ٢/ تعويض التأليف او الاختراع.
- ٣/ التعويضات التي تمنح بمناسبة التخمين العام لربع العقارات والعرصات وللجان المالية المتعلقة بضرائب الدخل.

- ٤ / تعويض الانتاج الفكري والصحفي.
- ٥ // تعويض الانتاج الفني وتعويض الاعمال الفنية التي يواعدها الفنانون.
- ٦ // تعويض البحث العلمي.
- ٧ // تعويض الدراسات العلمية والتكنولوجية والفنية والهندسية.
- ٨ // تعويض الترجمة.
- ٩ // التعويضات التي تقررها لجان الانجاز المشكلة من قبل رئيس الجمهورية.
- ١٠ . اجور الخدمات الطبية الممنوحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
- ١١ // اتعاب التحكيم.
- ١٢ // اجور خبراء المحاكم.
- ١٣ // التعويضات الشهرية الممنوحة للرياضيين بموجب القانون ٤١/١٢/٧ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٧
- ب/ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات تتضمن تحديد حدود وقواعد واسس منح كل من تعويض الانتاج الفكري والصحي والفنى والاعمال الفنية الموعدة من قبل الفنانين والبحث العلمي والدراسات العلمية والتكنولوجية والفنية والهندسية والترجمة والتحكيم والتعويضات المقررة من قبل لجان الانجاز المشكلة من قبل رئيس الجمهورية . وكذلك تعويضات الخدمات الطبية الممنوحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
- ج/ مع مراعاة احكام الفقرة ب/ السابقة تبقى التعويضات المستثناء من الحدود المعينة في هذا القانون والمشار اليها في الفقرة أ / من هذه المادة خاضعة لlaw القوانين والأنظمة النافذة بشأنها.

#### المادة / ١١٠

يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد قواعد منح وحجب تعويض العمل الاضافي في جميع انواعه كافة.

القسم السادس  
تعويضات الانتقال واجور النقل  
الفرع الاول  
تعويضات الانتقال ضمن الاراضي السورية

#### المادة / ١١١

- أ/ يستحق العاملون الذين ينتقلون بداعي الوظيفة ضمن الاراضي السورية تعويض انتقال يومي يعادل قسط يومين من اجرهم.
- ب/ يعطى تعويض الانتقال المحدد في الفقرة السابقة عن كل يوم يقضيه العامل خارج مركز عمله وذلك اعتبارا من ساعة المغادرة الى ساعة العودة لمركز عمله. ولا يستحق العامل تعويض انتقال اذا لم يتجاوز بعد المكان الذي ينتقل اليه /٥٠ كيلومترا عن مركز عمله.
- ج/ يعطى تعويض انتقال يعادل قسط يوم من الاجر عن المدة التي لا تقل عن /٨/ ساعات ولا تزيد عن /١٢/ ساعة.

د/ لا يجوز ان تتجاوز مدة المهمة الرسمية التي يمنح عنها تعويض الانتقال /١٥ يوما الا بموافقة خطية مسبقة من الوزير المختص وبحد اقصى قدره /٣٠ يوما.

#### المادة / ١١٢

يخفض تعويض الانتقال المستحق بموجب المادة السابقة بنسبة /١٥ بالمئة اذا قدم للعامل المبيت او المأكل وبنسبة /٣٠ بالمئة في حال تقديمها معا.

#### المادة / ١١٣

يمنح تعويض الانتقال في الحالات التالية...

- ١/ العامل المعين مجددا اذا كان يقطن خارج منطقة عمله . ويعتبر بحكم العامل المعين مجددا العامل المسرح او المستقيل او المصنوف من الخدمة المعاد الى الوظيفة اذا كان يقطن خارج منطقة عمله.
- ٢/ العامل المنقول ضمن الجهة العامة الواحدة او من جهة عامة الى اخرى الا اذا كان نقل العامل بناء على طلبه . وتتحمل الجهة العامة المنقول اليها العامل تعويض الانتقال .
- ٣/ العامل المندوب من جهة عامة الى اخرى وكذلك الذي ينهى ندبه وتتحمل الجهة العامة المندوب اليها العامل تعويض الانتقال.
- ٤/ العامل القائم بمهمة رسمية.
- ٥/ العامل القائم بمهمة رسمية الذي يضطر للتأخر في العودة لاسباب قاهرة او للمعالجة في احدى المشافي الصحية او للمكوث في محجر صحي .
- ٦/ العامل المدعو للمثول امام شعب التجنيد تمهدى للتحاقه بخدمة العلم الالزامية او الاحتياطية.
- ٧/ العامل الذي يغادر منطقة عمله للاشتراك في الامتحانات المслكية او المهنية التي تجرى بناء على طلب الجهة العامة .
- ٨/ العامل الذي يغادر منطقة عمله للمثول امام لجان التسريح الطبية.
- ٩/ العامل الذي يغادر منطقة عمله بدعوة رسمية لاداء شهادة لها علاقة باحدى الجهات العامة وذلك امام احدى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي او المحاكم او الجهات التأديبية او الجهات الرسمية الاخرى.
- ١٠/ العامل الذي يغادر منطقة عمله للمثول امام احدى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي او احدى المحاكم او احدى الجهات التأديبية او احدى الجهات الرسمية الاخرى كمدعى عليه بسبب يتعلق بالوظيفة شريطة تحقق الشروط الواردة بهذا الشأن في الفقرة ب/ من المادة ٩١ من هذا القانون.
- ١١/ العامل الذي تنتهي خدمته او تنهى خدمته لاي سبب كان /باستثناء الاستقالة او ما في حكمها التي لا ترتب معاشًا تقاعديا/ حين طلبه العودة الى محل اقامته او اي مكان اخر يختاره ضمن القطر.

#### المادة / ١١٤

- مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالعاملين في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز центральный для الرقابة المالية الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم..
- /أ/ يعطى تعويض الانتقال بناء على اذن سفر موقع من... الوزير المختص .. معاون الوزير والمديرين العامين والمديرين في الادارة المركزية للوزارة ذات العلاقة... معاون الوزير او المدير العام المختص /حسب الحال/ .. لبقية العاملين في الادارة المركزية للجهة العامة ذات الطابع الاداري .. المدير العام او من يفوضه .. لسائر العاملين في المؤسسة او الشركة او المنشأة العامة /سواء في الادارة المركزية او الفروع في المحافظات/. .. المحافظين او من يفوضونهم .. لبقية العاملين في مركز المحافظة .. مديرى المناطق او من يفوضونهم من مديري النواحي .. لبقية العاملين في المنطقة.
- /ب/ ١/ يتوجب على العامل توقيع اذن سفره من الجهة المختصة المشار اليها في الفقرة /أ/ السابقة قبل مغادرته مركز عمله وبعد عودته اليه . وتحدد الجهة المذكورة حين توقيعها ساعة المغادرة وساعة الوصول الى منطقة عمله.
- ٢/ يدون العامل الذي يشغل وظيفة مدير فما فوق بنفسه على اذن سفره واذون سفر مرافقه ساعة وصولهم الى مكان مهمتهم وساعة مغادرتهم لها. اما العاملون الاخرون فتشاهد اذون سفرهم بالوصول الى مكان المهمة والمغادرة من اعلى رئيس اداري يعمل في مكان المهمة في الجهة العامة التي يتبعها العامل وذلك في حالة وجود فرع للجهة العامة المعنية في مكان المهمة والا فمن المحافظ او مدير المنطقة او مدير الناحية او من يمثلهم /حسب الحال/.
- ج/ يتوجب على العامل الحصول على اذن السفر قبل مغادرته منطقة عمله غير انه /في الحالات الاضطرارية التي تستدعي المغادرة السريعة في وقت يتذرع فيه الحصول على اذن سفر/ يكتفى باخذ موافقة شفوية على المغادرة من المرجع المختص المشار اليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة . على ان ينظم اذن السفر ويوضع عليه فور عودة العامل من مهمته.
- د/ لايجوز استعمال اذن السفر الا لسفرة واحدة . والمقصود بالسفرة الواحدة المدة التي يقضيها العامل خارج منطقة عمله منذ تركه لها وحتى عودته اليها.

## المادة / ١١٥

يجوز منح العامل الذي تستوجب طبيعة عمله سفرا متواصلا او القيام بمهمة طارئة تعويضا شهريا مقطوعا يحدده الوزير المختص بقرار منه على ان يحدد في القرار منطقة العمل والمهمة وعدد الجولات وعلى ان لا يتجاوز تعويض الانتقال الشهري / ١٥ / بالمئة من اجر العامل المقطوع.

## المادة / ١١٦

ان الاشخاص من غير العاملين الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بناء على دعوة رسمية من الدولة يسافرون على حسابها . ويحدد مقدار تعويض انتقالهم ودرجات سفرهم في وسائل النقل بقرار من الوزير المختص.

## الفرع الثاني

### تعويضات الانتقال للموفدين بمهمة رسمية خارج الجمهورية العربية السورية

#### المادة ١١٧

مع مراعاة قانون البعثات العلمية والقانون رقم ٣٥/٢٠٠٣/١١/٢٤ تاريخ ..  
أ / يتم ايفاد العاملين والاشخاص المكلفين بمهام رسمية خارج الجمهورية  
العربية السورية وفق مايلي..

١ / بمرسوم.. في الحالتين التاليتين..

-- الايفاد لتمثيل الجمهورية العربية السورية لمدة تتجاوز /٣٠/ يوما سواء اتم الايفاد في القطاع  
الاداري او في القطاع الاقتصادي.

-- الايفاد في القطاع الاداري لمدة تتجاوز /٣٠/ يوما وذلك مع مراعاة البند /٢/ من هذه الفقرة.

٢ / بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.. للموفدين من العاملين المدنيين في القوات  
المسلحة وفي وزارة الدفاع والجهات الادارية والاقتصادية التابعة لها.

٣ / بقرار من رئيس مجلس الوزراء في جميع الحالات الاخرى باستثناء اجهزة رئاسة الجمهورية.  
ب/ يحدد في صك الايفاد مدى استحقاق الموفد لتعويضات الانتقال والجهة التي تتحمل دفع هذه  
التعويضات.

#### المادة ١١٨

يعطى العاملون والاشخاص المكلفون بمهمة رسمية في البلاد العربية والاجنبية التعويضات التالية  
باسم تعويضات انتقال..

أ / يعطى العاملون تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من المادة /١١١/ من هذا القانون  
مضاف اليه بدل الاغتراب المقرر للعاملين في السلك الخارجي في البلد الموفد اليه العامل.

ب/ تطبق على روؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها /ومن في حكمهم/ الموفدين  
بمهمة رسمية خارج مراكز وظائفهم الاحكام الواردة بهذا الشأن في ملاك وزارة الخارجية.

ج/ يحدد للموفد من غير العاملين في صك ايفاده اجر شهري مقطوع موعدت ويعطى:

١ / مقدارا من الاجر الموعود المذكور بنسبة مدة ايفاده.

٢ / تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من المادة /١١١/ من هذا القانون على اساس  
الاجر الشهري المقطوع المذكور مضاف اليه بدل الاغتراب المقرر للعاملين في السلك  
الخارجي في البلد الموفد اليه.

د/ لا تدخل في حساب بدل الاغتراب العلاوات المقررة للمتزوجين بموجب ملاك وزارة الخارجية.

ه/ يبدأ حق العامل او الشخص الموفد خارج الجمهورية العربية السورية ببدل الاغتراب قبل وصوله  
إلى المكان الموفد اليه ب/٤/ ساعة وينتهي اعتبارا من ساعة انتهاء المهمة في ذلك المكان .

و/ يضاف الى كامل التعويضات المحددة بمقتضى الفقرات /أ/ ب/ج/ من هذه المادة /٢٠/ بالمئة  
لقاء النفقات النثرية.

ز/ يعطى تعويض الانتقال الوارد في هذه المادة /مهما بلغت مدة المهمة/ ويحسب وفقا للفقرات /أ/  
ب/ج/ من المادة /١١١/ من هذا القانون.

ح/ يخض تعويض الانتقال اليومي وبدل الاعتراب والنفقات النثرية /الممنوحة بموجب هذه المادة/ بمقدار الثالث اذا قدم له المبيت او المأكل وبمقدار الثنين في حال تقديمهم معا .  
ط/ لايجوز تقاضي تعويضات الانتقال من اكثر من جهة واحدة . و اذا تقاضى الموفر اي تعويض نقدا اخر لقاء الانتقال اضافة الى ما يستحقه من تعويضات انتقال بمحض الفقرات السابقة فيحسم ماتقاضاه من استحقاقه المذكور.

### الفرع الثالث اجور النقل ضمن الاراضي السورية

#### اولا.. اجور نقل العامل

##### المادة / ١١٩

أ/ تقدم وسائل النقل عينا الى العامل .في الحالات المحددة في المادة ١١٣ / من هذا القانون.  
ب/ اذا تعذر تقديم وسائل النقل عينا الى العامل يمنح اجور النقل عن مقعد واحد في واسطة النقل التي تحدد في اذن سفره وفقا للتعرفات الرسمية مضافا اليها ٣٠ / بالمئة لقاء النفقات النثرية.  
ج/ يجوز في الاحوال التي يعود تقديرها للوزير المختص الموافقة على استئجار سيارة خاصة.

#### ثانيا ..اجور نقل عائلة العامل

##### المادة / ١٢٠

أ/ يحق للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ / من المادة ١١٣ / من هذا القانون ان ينقل افراد عائلته على حساب الدولة وتشمل العائلة ..  
١/ الزوجة او الزوجات مهما بلغ عددهن ووفقا احكام الشريعة.  
٢/ الاولاد الذين يستحقون لهم التعويض العائلي.  
٣/ الوالدان والاخوة والأخوات الذين يعيشون شرعا.  
ب/ يضاف الى اجور النقل المستحقة وفق هذه المادة ٣٠ / بالمئة لقاء النفقات النثرية.  
ج/ تستفيد افراد عائلة العامل المتوفى من احكام هذه المادة.

#### ثالثا ... اجور نقل الامتعة والاثاث

##### المادة / ١٢١

تقدم وسائل النقل عيناً إلى العامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات /١١ و/٢ و/٣ من المادة /١٣ من هذا القانون لنقل امتعته وأثاث منزله.

## المادة /١٢٢

إذا تعذر تقديم وسائل النقل عيناً إلى العامل لنقل امتعته وأثاثه فيتم نقلها وفق ما يلى:

١/ إذا كان العامل غير متزوج وكان لا يعيل أحداً من أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /١٢٠ من هذا القانون تدفع له أجور نقل /٢٥٠٠ كغ وفق التعرفة الرسمية.

٢/ إذا كان العامل متزوجاً أو كان يعيل أحداً أو بعض أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /١٢٠ من هذا القانون وكانت امتعته وأثاث منزله لا يستوعب سيارة كاملة تدفع له أجور نقل /٥٠٠٠ كغ وفق التعرفة الرسمية.

٣/ أ/ إذا كان العامل متزوجاً أو كان يعيل أحداً أو بعض أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة

٤/ من هذا القانون وكانت امتعته وأثاث منزله ذات حجم يتطلب سيارة كاملة فيستأجر له /بناء على طلبه/ واسطة نقل تتناسب حمولتها مع حجم وزن امتعته وأثاثه المنقول . وتحدد كيفية الاستئجار وشروطه وأثبات وصول الأشياء بتعليمات تصدر عن وزير المالية.

ب/ تصرف للعامل النفقات التي تعتبر من متممات نقل الامتعة والاثاث وتحدد انواع هذه النفقات وشروط صرفها بتعليمات تصدر عن وزير المالية.

ج/ يستفيد أفراد عائلة المتوفى من احكام هذه المادة.

## الفرع الرابع اجور النقل الى خارج الاراضي السورية وبالعكس

## المادة /١٢٣

تحمل الدولة أجور نقل العاملين المؤذفين بمهمة رسمية . وتحدد درجات السفر وفق ما يلى:

أولاً في الطائرة ..

الدرجة السياحية .. جميع العاملين.

ثانياً في الباخرة ..

درجة أولى .. جميع العاملين.

ثالثاً في القطار ..

درجة أولى .. جميع العاملين.

رابعاً في السيارة ..

مقعد في سيارة صغيرة /سياحية/. لجميع العاملين.

## المادة /١٢٤

- أ/ تتحمل الدولة اجر نقل العاملين المعينين في البعثات او المكاتب الخارجية او المنقولين الى هذه البعثات او المكاتب او المنقولين منها / ومن يعتبرون في حكمهم/ كما تتحمل اجر نقل افراد عائلات العاملين المذكورين وامتعتهم واثاثهم وذلك وفق المالك الخاص بوزارة الخارجية.
- ب/ يستفيد افراد عائلة المتوفى من احكام هذه المادة.

## الفرع الخامس أحكام عامة في نفقات الانتقال

المادة / ١٢٥

يجوز دفع سلفة على تعويضات الانتقال واجور النقل.

المادة / ١٢٦

أ/ يسقط حق العامل بالمطالبة بتعويضات الانتقال واجور النقل بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ صدور صك ايفاده او انتهاء مهمته او وصوله او وصول افراد عائلته او امتعته واثاثه الى محل الاقامة الجديدة ايها اصلاح له . وتسترد السلفة المدفوعة له على تعويضات الانتقال واجور النقل بكاملها في حالة عدم قيام العامل بالمطالبة المذكورة وبتسديد تلك السلفة اصولا خلال مدة الستة اشهر المشار اليها انفا.

ب/ يجب ان تكون المطالبة المشار اليها في الفقرة / أ / السابقة خطية ومسجلة في ديوان الجهة العامة ذات العلاقة.

المادة / ١٢٧

مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في ملوك وزارة الخارجية تتحمل الدولة نفقات نقل جثمان المويد بمهمة رسمية خارج القطر الى مكان دفنه في حال وفاته.

## القسم السابع الفصل الاول التعويضات الممنوحة من الشركات والمؤسسات المشتركة

المادة / ١٢٨

- أ/ تؤول الى صندوق الدين العام المبالغ التي تصرف لممثلي الدولة في الشركات والمؤسسات المشتركة السورية والعربية والاجنبية وكذلك للعاملين في الجهات العامة الذين يقومون في تلك الشركات والمؤسسات بجهود واعمال اضافة الى وظائفهم او اعمالهم في جهاتهم العامة الاصلية.
- ب/ تصرف من صندوق الدين العام لممثلي الدولة والعاملين المنوه بهم في الفقرة / أ / السابقة التعويضات لقاء تمثيلهم الدولة في الشركات والمؤسسات المذكورة او لقاء جهودهم المبذولة فيها وذلك وفق الاسس والقواعد التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ج/ لايجوز ان تتجاوز التعويضات التي تصرف وفق احكام الفقرة / ب/ السابقة سواء كانت منفردة او مجتمعة / ١٠٠ / بالمئة من اجر صاحب العلاقة.
- د/ لاتدخل في شمول احكام هذه المادة المبالغ التي تمنح لممثلي الدولة والعاملين المنوه بهم من الشركات والمؤسسات المشتركة السورية والعربية والاجنبية مقابل تعويض الانتقال.
- هـ / تستثنى التعويضات التي تصرف وفق احكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القسم السادس من هذا الفصل.

## الفصل الثاني علاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية

### المادة / ١٢٩ /

يخضع العاملون في الجهات العامة المشمولة باحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام / ١٩٩٤ / والقانون رقم / ١ / لعام / ١٩٧٦ / لانظمة علاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية الصادرة بالاستناد الى هذين التشريعين.

### المادة / ١٣٠ /

يجوز في الجهات العامة الاخرى وبقرار من الوزير المختص منح العاملين في هذه الجهات حواجز مادية ومكافآت تشجيعية ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذا الغرض . وتحدد بمرسوم حدود واسس وقواعد منح وحجب الحواجز المادية والمكافآت التشجيعية المشار اليها.

## باب الرابع عشر انتهاء الخدمة

### المادة / ١٣١ /

تنتهي خدمة العامل لأحد الاسباب التالية:

- // اتمام العامل الستين من العمر.
- // الاستقالة او مافى حكمها.

٣// التسريح لأسباب صحية.

٤// ثبوت عدم صلاحية العامل المتمرن.

٥// التسريح بسبب ضعف اداء العامل.

٦// التسريح التأديبي.

٧// الطرد.

٨// الصرف من الخدمة.

٩// الوفاة.

## المادة / ١٣٢

يجوز /في حالات الضرورة/ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب العامل واقتراح الوزير المختص تمديد خدمة العامل بعد اتمامه السنتين من العمر لمدة سنة قابلة للتجديد حتى خمس سنوات على ابعد حد... وتدخل الخدمة الممدة في حساب المعاش والترفيع.

## المادة / ١٣٣

- ١/ الاستقالة.. هي تقديم العامل طلبا خطيا الى مرجعه باعفاته من الخدمة ويتم قبول هذه الاستقالة..
- ٢/ بمرسوم بالنسبة لمعاونى الوزير والمديرين العامين.
- ٣/ بقرار من الوزير المختص او صك من الجهة صاحبة الحق في التعين ايهما ادنى بالنسبة لسائر العاملين.
- ٤/ يجب البت في طلب الاستقالة اما بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها.
- ٥/ تطبق بحق العاملين المخالفين لاحكام هذه المادة المؤيدات الواردة في القوانين النافذة بهذا الشأن.

## المادة / ١٣٤

يحق للعامل سحب طلب الاستقالة قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة /ب/ من المادة / ١٣٣ / السابقة وقبل ان يصدر صك قبول استقالته وفي هذه الحالة يعتبر طلب الاستقالة ملغى.

## المادة / ١٣٥

- ١/ يعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود اسباب مبررة تقبلها الجهة العامة.
- ٢/ العامل المعين او المسمى او المنقول او المندوب الذى لا يباشر عمله خلال / ١٥ / يوما من تاريخ تبليغه صك التعين او التسمية او النقل او الندب.
- ٣/ العامل الذى ينهى ندبه ولا يلتتحق بوظيفته خلال / ١٥ / يوما من تاريخ تبليغه صك انهاء الندب.
- ٤/ العامل الذى يترك وظيفته بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال / ١٥ / يوما من تاريخ تركه الوظيفة او الذى يتغيب اكثر من / ٣٠ / يوما بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة.
- ٥/ العامل المجاز الذى لا يستأنف عمله خلال / ١٥ / يوما من تاريخ انتهاء اجازته.

- ٥ / العامل المدعو لخدمة العلم الذى لا يستأنف عمله خلال ١٥ / يوما من تاريخ تسریحه من الجيش.
- ٦ // العامل الموفر بمهمة رسمية الذى لا يستأنف عمله خلال ١٥ / يوما من تاريخ انتهاء ايفاده.
- ٧ / العامل الموفر للدراسة او للالطلاع او للتدريب الذى لا يضع نفسه تحت تصرف جهته العامة خلال ٣٠ / يوما من تاريخ انتهاء او انهاء ايفاده.
- ٨ / العامل المعار او المجاز اجازة خاصة بلا اجر الذى لا يضع نفسه تحت تصرف جهته العامة خلال ٣٠ / يوما من تاريخ انتهاء الاعارة او الاجازة.
- ب/ فى حال عودة العامل الى عمله قبل انقضاء المدد المحددة فى الفقرة.. / أ / السابقة او فى حال اعادته اليه بعد انقضاء المدد المذكورة بسبب اعتبار غيابه مبررا من قبل الجهة العامة . يعتبر هذا الغياب اجازة ادارية محسوبة على اجازاته الادارية السنوية المستحقة وعند عدم كفايتها يعتبر الباقي اجازة خاصة بلا اجر.
- ج/ تطبق بحق العاملين المعتبرين بحكم المستقiliين المؤيدات الواردة فى القوانين النافذة بهذا الشأن.

#### المادة / ١٣٦

- أ/ يتبع فى حال الغاء الوظيفة مايلى:
- ١ / ينقل العامل الى وظيفة شاغرة توفر فيه شروط شغلها معادلة لوظيفته فى ملاكه كما يحوز نقله الى مثل هذه الوظيفة فى اى ملاك اخر.
- ٢ / عند عدم وجود وظيفة شاغرة معادلة فى ملاكه او عدم نقله الى ملاك اخر يعطى العامل حق الخيار خلال شهر يبدأ من تاريخ الغاء الوظيفة بين قبول وظيفة ادنى مع احتفاظه باجره وبحقه فى شغل اول وظيفة فى ملاكه معادلة لوظيفته الملغاة وبين التسريح وتصفيه حقوقه وفق القوانين النافذة.
- ب/ يتم التسريح بصفة من الجهة التى تمارس حق التعين خلال مدة اقصاها ٣٠ / يوما تبدأ اعتبارا من تاريخ اختيار العامل التسريح.

#### المادة / ١٣٧

مع الاحتفاظ باحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش واحكام قانون الجهاز المركزى للرقابة المالية ..

- ١ // يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزى للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة وتصفي حقوق العامل المصروف من الخدمة وفقا للقوانين النافذة.
- ٢ // لا يسمح باستخدام العامل المصروف من الخدمة بموجب الفقرة / ١ / من هذه المادة / وذلك مهما كانت صفة هذا الاستخدام / الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك.

#### المادة / ١٣٨

أ/ يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب احدى الحالات التالية منحة نقدية تعادل مثل اجره الاخير..

١// اتمام العامل الستين من العمر.

٢// الاستقالة التي ترتب معاشًا تقاعدياً.

٣// التسريح لأسباب صحية.

٤// التسريح بسبب الغاء الوظيفة.

٥// الصرف من الخدمة لمن تكون خدمته في الدولة خمسة عشر عاماً أو أكثر.

٦// التسريح بسبب ضعف الاداء لمن تكون خدمته في الدولة عشرين عاماً أو أكثر.

٧// الوفاة.

ب/ يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب احدى الحالات التالية منحة نقدية تعادل مثل اجره الاخير..

١/الاستقالة التي لا ترتب معاشًا تقاعدياً

٢/الصرف من الخدمة لمن تكون خدمته في الدولة أقل من خمسة عشر عاماً.

٣/التسريح بسبب ضعف الاداء لمن تكون خدمته في الدولة أقل من عشرين عاماً.

ج/لا يجوز صرف المنحة النقدية المذكورة أكثر من مرة /طيلة مدة خدمة العامل في الدولة/.

## المادة /١٣٩

أ/ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص/ اعادة العامل المستقيل او المعتبر بحكم المستقيل باجره السابق الى وظيفة تتتوفر فيه شروط شغلها.

ب/يجوز بضمك من الجهة صاحبة الحق في التعين/ اعادة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة باجره السابق لوظيفة تتتوفر فيه شروط شغلها.

ج/يجوز بضمك من الجهة صاحبة الحق في التعين/ اعادة العامل المسرح لأسباب صحية الى الخدمة وفق احكام اعادة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة وذلك اذا شفي نهائياً من مرضه وكان شفاءه مؤيداً بتقرير من لجنة التسريح الطبية العامة.

د/يجب ان تتتوفر في العامل المعاد وفق احكام هذه المادة الشروط العامة للتعيين المنصوص عليها في المادة /٧ من هذا القانون ولا تخضع الاعادة الى احكام المواد /٨/١١ من هذا القانون.

هـ/يقصد بالاجر السابق في مجال تطبيق احكام هذه المادة الراتب او الاجر الشهري المقطوع الذي كان فيه العامل عند انتهاء خدمته مضافاً اليه الزيادات العامة في الرواتب والاجور التي لحقت مقداره بمقتضى النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن.

## الباب الخامس عشر أحكام عامة

## المادة /١٤٠

مع الاحتفاظ بالاحكام القانونية المتعلقة بنقل ضباط الجيش والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي الى وظائف مدنية والمنحة الخاصة في احوال نقل العاملين في وزارة الخارجية وتعويضات المعالجة

والتداوي للعاملين في البعثات الخارجية / ومن في حكمهم/.. لايجوز منح العاملين اي مبلغ او مزية اضافية الى الاجر المعرف في المادة الاولى من هذا القانون سوى التعويضات والمكافآت وعلاوات الانتاج والمزایا الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة الداخلية الصادرة وفقا لاحكامه.

#### المادة /١٤١

- أ/ تحسب التعويضات والمكافآت التشجيعية والعلاوات الانتاجية والحوافز المادية المنصوص عليها في هذا القانون على اساس الاجور الشهرية المقطوعة بتاريخ اداء العمل الذي استوجب التعويض او المكافأة او الحافز او العلاوة فيما اذا منحت على اساس نسبي من الاجر.
- ب/ ينطبق نص الفقرة/ أ /السابقة على التعويضات المعددة في المادة/٩٦/من هذا القانون فيما اذا كانت تمنح على اساس نسبي من الاجر على ان تعادل نسبتها بالاجر بتاريخ اداء العمل بقرار من وزير المالية.

#### المادة /١٤٢

كل من يتلقى تعويضا او مكافأة او علاوة انتاجية او مزية تتجاوز الحد الاقصى المقرر في هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد اليه يسترد منه المبلغ الذي يزيد على الحد الاقصى المذكور. وفي حال ثبوت سوء نيته يعاقب بالإضافة الى الاسترداد بغرامة تعادل ضعف المبلغ المذكور.

#### المادة /١٤٣

القضاء الاداري هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات التاثئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الاجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين اي من الجهات العامة.

#### المادة /١٤٤

يخضع العاملون الى احكام قانون التنظيم النقابي العمالي وتعديلاته النافذة.

#### المادة /١٤٥

- أ/ يحدث...  
// سجل عام للعاملين.. في جميع الجهات العامة.

٢// سجل خاص للعاملين.. في كل من الجهات العامة.  
ب/يرتبط السجل العام للعاملين برئاسة مجلس الوزراء.  
ج/يصدر النظام الخاص لكل من السجلين المذكورين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

## الباب السادس عشر أحكام خاصة بالاستخدام المؤقت والتعاقد

### المادة /١٤٦

- أ/يجوز للجهة العامة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذا الغرض استخدام عمال مؤقتين /على اعمال مؤقتة بطبيعتها/ او موسميين او عرضيين .  
ب/يحدد النظام الداخلي للجهة العامة الحالات والاعمال التي يجوز فيها استخدام هؤلاء العمال كما يحدد بوجه خاص.  
١/الاسس والقواعد التي يجري بموجبها استخدام هؤلاء العمال.  
٢/الاسس والشروط التي يتم بموجبها تحديد الاجور التي يتم فيها الاستخدام.  
ج/ يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال صك نموذجيا يتم بموجبه اجراء صفوك الاستخدام.  
د/ يستفيد العمال المؤقتون من التعويض العائلي وفق الاحكام النافذة بهذا الشأن على العاملين الدائمين.  
ه/ يخضع العمال المؤقتون والموسميون والعرضيون في كل مالم يرد عليه نص في صفوك استخدامهم المنبثقة عن الصك النموذجي لاحكام هذا القانون وقانون التأمينات الاجتماعية في سائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين الدولة.

### المادة /١٤٧

- أ/يجوز للجهة العامة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في الموازنة التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين.  
ب/يحدد النظام الداخلي للجهة العامة..  
١ // الحالات التي يتم بها التعاقد.  
٢ // اسس وقواعد تحديد اجرور المتعاقدين.  
٣ // اسس وقواعد تحديد الحقوق الاخرى لهؤلاء المتعاقدين على الا تزيد هذه الحقوق عن الحقوق التي يجوز منحها لامثالهم من العاملين الدائمين.  
٤ // الجهة المخولة بإجراء التعاقد.  
ج/ يتم تصديق العقود الجارية وفق احكام هذه المادة كما يلي:  
١ // بمرسوم ..فيما اذا كان الاجر الشهري المقطوع المتعاقد عليه يبلغ او يزيد عن الحد الاقصى لاجر الفتنة الاولى من جداول الاجور الملحوقة بهذا القانون.  
٢ // بقرار من الوزير المختص .. فيما اذا كان الاجر الشهري المقطوع لمتعاقد عليه يقل عن الحد

المشار اليه في البند /١/ السابق.

د/ مع مراعاة احكام الفقرة ب/من هذه المادة يخضع المتعاقدون في علاقتهم مع الجهات العامة المتعاقدين معها /سواء من حيث الواجبات او الحقوق/ الى الاحكام الواردة في عقود استخدامهم دون غيرها من احكام هذا القانون او اي قانون او نظام اخر.

#### المادة /١٤٨

- أ/ لايجوز ان يجري الاستخدام المؤقت او التعاقد المنصوص عليه في هذا الباب على الوظائف المعرفة بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون.
- ب/ لاينقلب الاستخدام المؤقت او التعاقد الجاري وفق احكام هذا الباب الى استخدام دائم /وذلك مهما مدد او جدد/.
- ج/ تنتهي مفاعيل الصكوك والعقود المشار اليها في هذا الباب بانتهاء المدة المحددة فيها . ولايجوز الاستمرار في تنفيذها بعد ذلك الا اذا جدت او مدت اصولا.

#### المادة /١٤٩

- أ/ اذا كان من استخدم او تم التعاقد معه وفق احكام هذا الباب صاحب معاش /مهما كان القانون الذي استحق بموجبه هذا المعاش/ جاز له الجمع بين المعاش التقاعدي وبين الاجر الشهري المقطوع المؤدى له من الجهة العامة التي تم استخدامه فيها او التعاقد معها . شريطة الا يتجاوز المجموع مقدار الراتب او الاجر الشهري المقطوع الذي حسب المعاش على اساسه مضافا اليه الزيادات العامة في الرواتب والاجور التي لحقت هذا المقدار بمقتضى النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن او مقدار الحد الادنى لاجر الفئة الاولى ايهما اكثرا.
- ب/ يجوز تجاوز الحد الادنى المشار اليه في الفقرة أ/ السابقة الى مقدار الحد الاقصى لاجر الفئة الخامسة شريطة ان يكون هذا التجاوز بسبب الترفيع /وفي حدوده/ وذلك عندما ينص النظام الداخلي او العقد على مبدأ الترفيع.
- ج/ يجوز تجاوز الحدود القصوى للجمع المنصوص عليها في الفقرتين أ/ و ب/ السابقتين بمرسوم فيما اذا كان صاحب المعاش المراد استخدامه او التعاقد معه من الخبراء او اصحاب الاختصاصات او الخبرات الفنية النادرة.

### الباب السابع عشر احكام انتقالية وختامية

#### المادة /١٥٠

تدخل مدة الاعارة التي منحت للعاملين قبل نفاذ هذا القانون في حساب الحد الاقصى لمدة الاعارة المنصوص عليها في الفقرة د/ من المادة ٣٨/ من هذا القانون.

## المادة / ١٥١

تدخل الاجازات الصحية الممنوحة للعاملين قبل نفاذ هذا القانون . في حساب المدد المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة / ٥٢/.

## المادة / ١٥٢

تدخل مدد الاستيداع والاجازات الخاصة بلا راتب او اجر الممنوحة للعاملين قبل نفاذ هذا القانون في حساب المدة القصوى للاجازات الخاصة بلا اجر المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة / ٥٦/.

## المادة / ١٥٣

يبقى الوكالء المعينون قبل تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعين للاحكم الناظمة للتعيين بالوكالة المعمول بها قبل نفاذہ بما فيها جواز التثبيت.

## المادة / ١٥٤

أ/ يمارس كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ورئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية الصلاحيات المعطاة الى كل من الوزير ومعاون الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

ب/ يمارس رؤساء الجامعات الصلاحيات المعطاة الى الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

ج/ يمارس كل من رئيس مجمع اللغة العربية ورئيس ادارة قضايا الدولة ووكالء الجامعات ومدير المكتب المركزي للاحصاء وامين المجلس الاعلى للعلوم الصلاحيات المعطاة لمعاوني الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

د/ يمارس حاكم مصرف سوريا المركزي الصلاحيات المعطاة للمديرين العامين في المؤسسات العامة بموجب احكام هذا القانون.

هـ/ يمارس رؤساء المجالس المحلية والبلديات الصلاحيات المعطاة لمعاوني الوزير بموجب احكام هذا القانون . وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار ماورد في القوانين والأنظمة النافذة فيما يتعلق بتصديق القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المحلية والبلديات.

و/ يصدر وزير الدفاع . قرارا بتحديد السلطة المخولة بصلاحية منح الاجازات وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة ومنح اذون السفر بالنسبة للعاملين المدنيين في وزارة الدفاع والقوات المسلحة.

ز/ يعتبر الوزير المختص . هو الجهة صاحبة الحق في التعين في المعاهد العليا والمتوسطة لجميع الفئات الواردة في الجداول الملحقة بهذا القانون ولهم حق التفويض بهذه الصلاحيات او ببعضها لمدير او عميد المعهد بموجب قرار يصدر عنه.

ح/ يمارس مدير او عميد المعهد العالي او المتوسط فيما يتعلق بمنح الاجازات وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة ومنح اذون السفر صلاحية معاون الوزير المنصوص عليها في هذا القانون.

/ ط/ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بالنسبة لممارسة الصلاحيات في الجهات المشار إليها في الفقرات/ أ / ب/ ج/ من المادة / ١٥ / من هذا القانون يرجع بشأنه إلى القوانين والأنظمة الخاصة النافذة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

#### المادة / ١٥٥

باستثناء التعليمات التي نص هذا القانون على اصدارها من سلطة أخرى تصدر التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل.

#### المادة / ١٥٦

- ١ / يخضع العاملون المشمولون بهذا القانون لاحكامه حسرا / ايما كانت صفة استخدامهم/ وتلغى في معرض تطبيقه جميع الاحكام القانونية المخالفة ايما كان الصك القانوني الذي وردت فيه.
- ٢ / في كل مالم يرد عليه النص في هذا القانون يعود امر النظر به الى قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ / لعام ١٩٤٥ / وتعديلاته.

#### المادة / ١٥٧

تصدر النصوص والتعليمات التي يتوقف عليها تطبيق احكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

#### المادة / ١٥٨

تبقى الانظمة الصحية النافذة سارية المفعول الى ان يوضع قانون الضمان الصحي موضع التنفيذ.

#### المادة / ١٥٩

- ١ / يستثنى من احكام هذا القانون.
  - ١ / قضاة الحكم والنواب والنيابة الخاضعون لقانون السلطة القضائية وقضاة المحكمة الدستورية العليا وقضاة مجلس الدولة ومحامو ادارة قضايا الدولة.
  - ٢ / اعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية والفنية الخاضعون لقانون تنظيم الجامعات.
  - ٣ / العاملون في الفتوى والتدریس الدينی والائمه والخطباء والوعاظ القراء المؤذنون وخدم المساجد وغيرهم من ارباب الشعائر الدينية.
  - ٤ / عسكريو الجيش والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي.
  - ٥ / الضابطة الجمركية.

- ٦ / الجهاز الفني واعضاء هيئة البحث العلمي في مركز البحوث العلمية. واعضاء الهيئة الفنية واعضاء الهيئة المخبرية واعضاء هيئة البحث العلمي في هيئة الطاقة الذرية.
- ٧ / العاملون العلميون في هيئة الموسوعة العربية.
- ٨ / الركب الطائر . في مؤسسة الطيران العربية السورية . والركب البحر. في شركة الملاحة البحرية السورية.
- ٩ / العمال المحليون المعينون فيبعثات الخارجية.
- ب/ تبقى الفئات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ السابقة خاضعة لاحكام القوانين والأنظمة السارية عليها بتاريخ نفاذ هذا القانون مع مراعاة احكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام /٢٠٠١/.

#### المادة /١٦٠

- أ/ تتولى محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة صلحيات و اختصاصات المحكمة الإدارية المنوه بها في المادة /١٤٣/ من هذا القانون.
- ب/ تخضع القرارات الصادرة عن المحاكم البدائية الى الطعن /خلال مهلة ثلاثة ثلثين يوما/ امام المحكمة الإدارية وفق الاسس والشروط الخاضع لها هذا القرار لتقديمها امام محكمة الاستئناف.
- ج/ تطبق المحكمة الإدارية العليا في هذه القضايا القانون النافذ لديها.
- د/ ينتهي العمل بالفقرتين /أ/ و/ب/ من هذه المادة عندما تشكل المحاكم الإدارية في المحافظات المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ من هذا القانون.

#### المادة /١٦١

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون أو بعض أحكامه على العاملين في شركات القطاع المشترك التي تملك الدولة أكثرية أسهمها.

#### المادة /١٦٢

يضاف الى شروط التعيين في الفئة الرابعة بعد انقضاء مدة ست سنوات على نفاذ هذا القانون ان يكون المرشح حائزًا على شهادة التعليم الأساسي.

#### المادة /١٦٣

- أ/ اذا كان الاجر الشهري للعامل القائم على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون يقل عن اجر بدء التعيين للشهادة او المؤهل المحدد في الجداول الملحقة بهذا القانون يزاد اجره ليصل الى اجر بدء التعيين المذكور دون ان تعطي هذه الزيادة اي حق في الفروقات عن المدة السابقة.
- ب/ يمنح العاملون الذين حال سقف الاجر دون ترفيعهم مرتين متتاليتين قبل نفاذ هذا القانون علاوة تربيع استثنائية بنسبة /٩/ بالمئة من اجرهم بتاريخ نفاذ هذا القانون ولمرة واحدة.

**المادة /١٦٤**

**يلغى القانون رقم / ١ / تاريخ/١٩٨٥/١/٢/..**

**المادة /١٦٥**

**ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ / ٢ / ١ / ٢٠٠٥ /**  
**دمشق في /٢٣/١٠/١٤٢٥ /١٢/٦ هجرية / ٢٠٠٤ / ميلادية**

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**

